نظرة
للدراسات النسوية
Nazra for Feminist Studies

دليل
المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر

| عن نظرة للدراسات النسوية

نظرة للدراسات النسوية مجموعة تهدف إلى تكوين حركة نسوية مصرية تؤمن بأن القضايا النسوية والنوع الاجتماعي هي قضايا مجتمعية وسياسية تؤثر في تطور المجتمعات وتحررها، وتعمل المجوعة على إدماج هذه القضايا في المجالين العام والخاص في المجتمع.

| بيانات الاتصال

info@nazra.org
www.nazra.org

| فريق العمل

قام بكتابة هذا الدليل: أحمد راغب – خلود بيدق – دعاء عبد العال – زينب خليل – سلمى النقاش – طارق مصطفى – يارا سلام.

ساهم في التحرير ومراجعة الدليل: دعاء عبد العال – مهند حسن – يارا سلام.

| الملكية الفكرية

الدليل منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر – لغير الأغراض الربحية الإصدارة 3.0 – أبريل 2012.
http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0

| الإصدار الأول – دليل المدافعات عن حقوق الإنسان – أبريل 2012.

برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان
نظرة للدراسات النسوية
أبريل 2012

دليل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر

أولاً: مقدمة عن الدليل 4

ثانياً: برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان 5

ثالثاً: آليات مختلفة للحماية والدعم.....6

رابعاً: قضية المدافعات عن حقوق الإنسان 9

خامساً: الإطار الثقافي لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان 20

سادساً: الإطار القانوني المتعلق بالنشاط في المجال العام..... 21

سابعاً: الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان..... 30

ثامناً: قائمة المحاذير: معايير الأمان في أوقات وأماكن الخطر 34

مصادر ذات صلة 39

أولاً: مقدمة عن الدليل

دليل المدافعات عن حقوق الإنسان هو إحدى محاولات نظرة للدراسات النسوية لتوفير الدعم والأدوات اللازمة للمدافعات عن حقوق الإنسان[1]، ليتمكن من الاستمرار في نشاطهم في المجال العام من أجل حقوق الإنسان. بدلاً من إعادة توزيع مطبوعات مثيلة تم ترجمتها للغة العربية،[2] أو ترجمة مطبوعات باللغة الإنجليزية مثيلة إلى اللغة العربية، رأت نظرة للدراسات النسوية أهمية لكتابة دليل متعلق بالواقع المصري وبالظروف التي تمر بها البلد الآن حتى لا نقع في أدوات عامة لا تتطرق إلى السياق المصري. ولذا سيتناول هذا الدليل خلفية عن قضية المدافعات عن حقوق الإنسان وعن أهمية تناول تلك المسألة على حدة، واختلاف الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعات عن نظرائهم من الرجال وذلك عن طريق تقديم خلفية عن الانتهاكات التي تعرضت لها المدافعات من الدولة، إلى جانب تعريف برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان والذي بدأ في نظرة في يوليو 2011. ويتناول الدليل أيضاً الإطار الثقافي لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان، والتشريعات المصرية المتعلقة بالنشاط العام والأحكام العسكرية التي تستخدم لقمع النشاط العام. يقدم الدليل أيضاً نبذة عن الآليات الإقليمية والدولية التي يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان استخدامها للتبليغ عن الانتهاكات التي يتعرضن لها، إلى جانب تقديم بعض النصائح والمحاذير في أوقات الخطر. ويهدف هذا الدليل إلى توفير أدوات معرفية للمدافعات عن حقوق الإنسان ليتمكن من خلاله من معرفة الأخطار التي يواجهنها أثناء نشاطهن في المجال العام، وكيفية حماية أنفسهن. يمكن للمدافعات أن يستفدن من الدليل بأنفسهن أو استخدامه كأداة تدريبية لنقل المعرفة لمجموعات أخرى.

[1] يُعرّف الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (لاحقاً الإعلان أو الإعلان الخاص بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان) المدافع والمدافعة عن حقوق الإنسان بأنه: كل من يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً بمفرده وبالاشتراك مع آخرين على الصعيدين الوطني والدولي (المادة الأولى). الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144، 9 ديسمبر 1998.

[2] انظر قائمة المصادر الأخرى في نهاية الدليل.

ثانياً: برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان

برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان هو عبارة عن مبادرة قامت بإطلاقها نظرة للدراسات النسوية في شهر يوليو 2011 وذلك لتناول وتغطية القضايا المرتبطة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي فرضت نفسها منذ قيام ثورة 25 يناير 2011. فعلى الرغم من أن المرأة المصرية لها تاريخ طويل من المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية ومكافحتها ونضالها ضد التمييز والعنف، إلا أن قضايا المدافعات عن حقوق الإنسان لم تكن ذات أولوية للمجتمع المدني المصري. أتت هذه المبادرة بسبب ارتفاع وتيرة الانتهاكات وتنوع التحديات التي تواجه الناشطات التي تستلزم المتابعة والتدخل ودعم الضحايا حتى لا يبتعدن عن العمل العام ولا يجبرن على العودة إلى أدوار ثانوية تكون أكثر تناسباً مع قدراتهن كما يدّعي البعض، إلى جانب استمرار انضمام أجيال وحركات جديدة من الناشطات بدأت تتشكل أثناء وبعد الثورة في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية.

ويعمل البرنامج مع المدافعات عن حقوق الإنسان الشابات، والناشطات العماليات، وعضوات النقابات العمالية، والمتظاهرات والمعتصمات، والناشطات من النساء في مجموعات الأقليات، والأفراد ذوي الإعاقة، والشابات في الأحزاب السياسية والحركات الشبابية. بدأ البرنامج بتغطية القاهرة الكبرى وسيقوم بالتوسع مع مرور الوقت.

تهدف نظرة للدراسات النسوية إلى وضع قضايا المدافعات عن حقوق الإنسان على قائمة الأولويات الحقوقية في مصر مع التركيز الخاص على الناشطات الشابات والعماليات. بالإضافة لذلك، تهدف نظرة إلى تأسيس برنامج للدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يعانين من التهديدات المختلفة في الحياة العامة والحياة الوظيفية، من خلال: 1. تقديم الدعم اللازم والتدخل الأنسب حسب طبيعة التهديد من خلال الخط الساخن الخاص بتلقي الشكاوى، 2. التشبيك مع الأطراف المعنية من أجل الحملات الدعوية والحشد على النطاق المحلي والإقليمي والدولي.

يهتم برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بالتوثيق في قضايا المدافعات وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن إليها، وذلك لعدة أسباب أهمها دراسة طبيعة الانتهاكات التي يتعرضن لها وتحديد التدخل الممكن عمله لكل مدافعة بناءاً على الانتهاك الذي تعرضت له. كما أن توثيق قضايا المدافعات وقصصهن تعد مسألة ملحة في هذه المرحلة من تاريخ مصر حتي لا تنسى تجاربهن في التاريخ ولتدمج هذه القصص أثناء كتابته وليس لاحقاً، وأيضاً لكي لا تكتب هذه القصص من وجهة نظر آخرين غير صاحبات التجربة أنفسهن. ومن ناحية أخرى، يعد التوثيق بالغ الأهمية في إطار عمل البرنامج من أجل الحملات الدعوية والحشد لقضايا المدافعات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، حيث لا يمكن القيام بهذا الدور دون توثيق تجاربهن ومعاناتهن من أجل تحديد الآليات التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهن.

يقوم برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بتوفير الدعم القانوني، والنفسي، والطبي من خلال الخط الساخن للحالات الطارئة، كما يقوم البرنامج بتوثيق حالات الانتهاكات ضد المدافعات إلى جانب الدعوة على مستويات مختلفة من أجل نشر الوعي بهذه القضايا، وإبراز التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر. ويشتبك البرنامج مع الحملات الدولية والإقليمية حول المدافعات عن حقوق الإنسان، من خلال نشر المقالات والبيانات بشأن ما يتعرضن له في مصر، ويستخدم البرنامج أيضاً الآليات الدولية مثل التعامل مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من خلال إرسال تقارير حول الانتهاكات وأنماطها وأيضاً النداءات العاجلة لمختلف المنظمات الحقوقية الدولية في حالة حدوث انتهاكات تتطلب الحشد على المستوى الدولي وتنظيم حملات على المستوى الإقليمي والدولي من أجل نشر المعرفة بقضايا المدافعات والناشطات وكسب التأييد الدولي لها.

ثالثاً: آليات مختلفة للحماية والدعم

هناك عدد من الآليات التي يمكن استخدامها لحماية ودعم المدافعات عن حقوق الإنسان، تختلف باختلاف الأخطار أو الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات. يتناول هذا الفصل آليات الاتصال، والتوثيق، والدعم القانوني والتقاضي، والدعم النفسي، وإعادة التسكين.

أولاً: توفير خط اتصال:

من المهم أن تشعر المدافعات عن حقوق الإنسان بتوفر سبل دعم وحماية يمكن الوصول إليها بسهولة، لذا يمكن توفير ما يعرف بالخط الساخن للمدافعات، والذي يعمل باستمرار لتلقي المكالمات التليفونية للإبلاغ الفوري عن وقوع انتهاك ما. ومن الضروري توفر رقم سهل الحفظ في هذه الحالة لهذا الخط.

لماذا خط الاتصال؟ لأنه يوفر وسيلة للمدافعات عن حقوق الإنسان للحصول على الدعم في أسرع وقت ممكن، سواء الدعم القانوني أو النفسي، أو إعادة التسكين السريعة.

وعلى الشخص الذي يتولى مهمة الرد على المكالمات التلفونية اتخاذ التالي:

1- التأكد من الاحتفاظ بالرقم الذي تم الاتصال منه،
2- طمأنة الشخص المتصل بقدر الإمكان مع عدم استخدام معلومات غير صحيحة،
3- الحصول على أكبر تفاصيل ممكنة من صاحب المكالمة،
4- عدم تقديم وعود لا يمكن الوفاء بها.

ثانياً: التوثيق مع أو عن المدافعات:

يعد تسجيل الأحداث المختلفة التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، فيما يعرف بالتوثيق، أداة أساسية في يدهن، سواء اتخذ هذا التسجيل شكل الكتابة الشخصية المباشرة، أو الإملاء على أحد، أو التسجيل الصوتي أو المرئي، أو إعداد أرشيف إعلامي.

ويقصد بالتوثيق مع المدافعات الحصول على المعلومات المباشرة منهن، أما التوثيق عنهن فيقصد به إعداد أرشيف إعلامي مثلا أو التسجيل مع أقارب لهن ويكون ذلك غالبا في حالات عدم القدرة للوصول إليهن.

لماذا يجب على المدافعات عن حقوق الإنسان العمل في التوثيق؟ يساعد التوثيق على الآتي:

1- تسجيل الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي يساعد على توفير أساس فعال للدعم للمدافعات: وهو يفتح مجالات لفهم الأشكال الجديدة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، مما يساعد على إنشاء آليات جديدة للإنصاف

والتعويض، ويعطي فكرة متعمقة عن المخاطر ومواطن الضعف المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان، ويمهد الطريق لإعداد عمليات تدخل استراتيجية ومناسبة لإطارهن. ويتيح التوثيق الدقيق والجدير بالثقة أيضاً استخدام الأنظمة القانونية الرسمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كما يساعد على التعرف على طبيعة المنتهكين: قوات أمن، أم موظفون دولة آخرون، أم وسائل إعلام أم مسلحون غير رسميون، أم غيرهم.

2- التسجيل الزمني للأحداث: وهذا مهم للغاية بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان لأن الانتهاكات والتعديات المرتكبة ضدهن نادراً ما تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان أو في حالات عديدة لا يتم الاعتراف بأنها خطيرة إلى درجة تستدعي توفير أساس للحصول على الحقوق.

3- بناء ذاكرة جماعية عن تجارب المدافعات: إذا لم يكن هناك سجل للانتهاكات التي تُرتكب ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، لن يتم التعرف عليهن ولن يُعرفن أبداً كأشخاص ساهمن في النضال من أجل حقوق الإنسان.

4- تشكل الشهادات التي يتم توثيقها جزءاً أساسياً لبدء إجراءات التقاضي للحصول على الحقوق أو التعويضات المناسبة.

5- توفير المؤازرة المتبادلة والتحرك الجماعي لمن مررن بالتجارب المختلفة.

6- معرفة احتياجات المدافعات المحددة بحيث يمكن إدراجها في أية إجراءات مستقبلية للتعويض على الضحايا.

7- كسر ثقافة الصمت المرتبطة بالانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات.

ومن أهم شروط التوثيق الكتابي أو المصور:

1- ذكر تاريخ ووقت الانتهاك؛

2- ذكر طبيعة الانتهاك: لفظي، أو جسدي، مباشر ضد المدافعة أو ضد أسرتها، أو أقاربها أو أصدقائها؛

3- ذكر أكبر قدر من التفاصيل، مثل تفاصيل الملابس، والأماكن، والأوقات؛

4- التقاط صور إذا أمكن في حالة ما اتخذ التوثيق الشكل الكتابي أو التسجيل الصوتي، وذلك إذا نتج عن الانتهاك أذى جسدي.

على الشخص الذي يقوم بالتوثيق مراعاة الآتي:

1- أن يكون التوثيق وجها لوجه، أي الابتعاد عن التوثيق من خلال الهاتف حيث يصعب تسجيل المشاعر والأحاسيس حينذاك، وقد لا يتوافر عنصر الأمان في المكالمة التليفونية؛

2- اختيار مكان مناسب للتوثيق؛

3- تقديم شرح كامل للمدافعة عن الغرض من التوثيق؛

4- الحصول على موافقة كتابية من المدافعة، فيجب أن توافق قبل استخدم المعلومات أو نشرها، فإذا كانت لا تريد استخدام المعلومات فينبغي احترام رغبتها، ومن المهم التوضيح لها كيفية استخدام المعلومات والآثار المحتملة لأي كشف علني لها؛

5- مراعاة الحالة النفسية للمدافعة خاصة إذا كان التوثيق تالي للحادثة مباشرة؛

6- التوقف في حالة عدم قدرة المدافعة على الاستمرار؛

7- عدم مقاطعة المدافعة للسؤال عن التفاصيل، وترك الأسئلة لنهاية الحوار؛
8- التعامل اللائق مع المدافعة وإدراك أنها قد تكون في حالة نفسية سيئة، وذلك باحترام رأيها دائما وتفادي الجدال معها؛
9- وينبغي على المنظمات التي تقوم بأعمال التوثيق أن تتبنى سياسات وإجراءات للحفاظ على أمان وسرية المعلومات.

التوثيق الإعلامي عن المدافعات:

قد يتخذ التوثيق الإعلامي شكل قص مقالات من صحف أو مجلات، أو الاحتفاظ بأخبار نشرت على مواقع الكترونية سواء مكتوبة أو مصورة، والهدف الأساسي من هذا التوثيق هو إنشاء سجل كامل ودقيق وجدير بالثقة وواضح للانتهاكات التي يتعرضن لها المدافعات. ولا يعتمد التوثيق الإعلامي فقط على مصادر صحفية ولكن يجب الأخذ في الاعتبار تقارير وبيانات الهيئات التابعة للدولة، والمنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الوثائق.

وفي التوثيق، يمكن الجمع بين الأسلوبين السابقين أو الاعتماد على أحدهم فقط حسب الظرف، هذا بالإضافة إلى جمع الشهادات من المعاصرين للأحداث، وفي حالة الجمع بين أكثر من أسلوب لابد من:

1- التحقق من مصداقية مصادر المعلومات ومقارنتها بالمصادر الأخرى؛
2- المقارنة وتحليل التناقضات: وفي حين أن التناقضات الطفيفة في التفاصيل من الأمور الشائعة، إلا أن وجود تناقضات كبيرة في المعلومات يجب أن يستدعي مزيداً من التحقق من صحتها. فالدرجة العالية من التناقض يمكن أن تؤثر على مجمل صحة المعلومات؛
3- قد يستدعي التوثيق تطوير استمارة خاصة[3] لجمع المعلومات والشهادات.

قد يختلف نوع المعلومات اللازمة تبعاً لغرض التوثيق، فمثلاً، إن نوع المعلومات اللازمة لرفع دعوى في المحكمة تختلف عن تلك اللازمة لتسجيل حالة لأغراض قاعدة البيانات لدى منظمة تراقب انتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإن الإجراء المراد اتخاذه يحدد أيضاً نوع المعلومات الواجب جمعها. وفي النهاية، من الضروري إدراك أن التوثيق يساعد المدافعات على ترسيخ دورهن المتميز في إطار العمل والمدافعة من أجل حصول الجميع على حقوق إنسانية متساوية.

ثالثا: الإبلاغ والتقاضي

قد ترغب المدافعة في الحصول على حقها من خلال النظام القانوني في الدولة، سواء من خلال توكيل محامي خاص أو محامي يعمل في منظمة حقوق إنسان، ويوضح الفصل الخامس من هذا الدليل الإطار القانوني للنشاط في المجال العام، بالإضافة إلى بعض الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ ضد المدافعات.

[3] مثال ذلك: الاستمارة التي أعدها مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي قد عُدِّلت لإظهار طبيعة الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي وعواقبها على المدافعات عن حقوق الإنسان.

رابعا: الدعم النفسي

إن الضغوط التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان تجعلهن عرضة للعديد من الضغوط النفسية والعصبية التي قد تستدعي التحدث من متخصصين، وعلى المدافعات عدم الاستهانة بذلك لأن التعرض المستمر لهذه الضغوط قد يدفعهن عن القيام بالدور الهام الذي يؤديهن وهو ما يعتبر خسارة كبيرة. في حالة ما تعذر الوصول إلى أخصائي نفسي شخصي، يمكن الاعتماد على خدمة الدعم النفسي التي تقدمه منظمات حقوقية أو مجموعات الدعم النفسي التي تم إنشائها بعد بدء ثورة 25 يناير 2011.

خامسا: إعادة التسكين المؤقت

يمكن في حالة الخطر البالغ الذي تتعرض له المدافعة، نقلها من مسكنها الدائم إلى مكان آخر يتوفر فيه عاملي الأمان والسلامة.

رابعاً: قضية المدافعات عن حقوق الإنسان

مقدمة:

يعد دور المدافعات عن حقوق الإنسان ونشاطهن شديد الأهمية في مجال تعزيز العدالة والمساواة بالنسبة للجميع، ويتضمن التعريف الواسع للمدافعات عن حقوق الإنسان: الناشطات السياسيات، والصحفيات، والمحاميات، والعاملات والأخصائيات الاجتماعيات وغيرهن. ومن خلال الاضطلاع بدور ريادي في مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها، فأحياناً ما تصبح المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للمقاومة والانتقام من جانب المجتمع، حيث ينظر إليهن كمتحديات للأدوار التقليدية للمرأة، ولا سيما في المجتمعات التي يغلب عليها الطابع الأبوي.

وفي حين أن المدافعات عن حقوق الإنسان يعملن بنفس القدر من المثابرة وعدم الكلل الذي يعمل به نظراؤهن من الذكور في سبيل مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها، فهن، بوصفهن نساء، يواجهن مخاطر خاصة بنوعهن إضافةً إلى تلك التي يتعرض لها الرجال. ومع ذلك، أحياناً يمر عملهن دون أن يلحظه أحد، أو يتم التقليل من شأنه. والأسوأ من ذلك، يتم في بعض الأحيان الحط من قدر ما يفعلونه وتشويه صورتهن من قبل الفاعلين التابعين للدولة الذين يرغبون في قلب الجميع ضدهن.

1) تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

الإعلان العالمي يعد وثيقة تتضمن مبادئ عامة وهو غير ملزم للدول، بينما تعد الاتفاقيات ملزمة للدول التي صادقت عليها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الإعلان) في عام 1998 بالتزامن مع مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 61/2000 صار هناك مقرراً خاصاً معنياً بحالة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويُعرّف الإعلان المدافع عن حقوق الإنسان بأنه من يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً بمفرده وبالاشتراك مع آخرين على الصعيدين الوطني والدولي[4]، ويتطرق إلى حق الأفراد في التظاهر السلمي وفي تكوين منظمات وروابط وأيضاً في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية، وجميعها تعد آليات تستخدم في الدفاع عن حقوق الإنسان[5].

وفي هذا التعريف نجد أن كل من نادى بحق من الحقوق الإنسانية للأفراد، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف، وكذلك الناشطين داخل منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان ينطبق عليهم لقب "مدافع عن حقوق الإنسان"، وينطبق نفس التعريف على النساء الناشطات في المجال الحقوقي وفي الحركات الاجتماعية والسياسية ويطلق عليهن المدافعات عن حقوق الإنسان؛ فقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير لها في عام 2002[6] أن الناشطات في النقابات العمالية جزء من فئة المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن يدافعن عن حقوق العمال، أو ناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة، أو ناشطات في الحركات الطلابية أو الحركات السياسية التي تطالب بالحقوق والحريات كحرية التنظيم والحق في السلامة الجسدية والدفاع عن الأجور العادلة كحقوق اقتصادية. ولا يستوجب أن تكون المدافعات عن حقوق الإنسان متفرغات للعمل الحقوقي، فقد يكن متطوعات أو قد يتفرغن للعمل داخل منظمات، وقد يشاركن بشكل عرضي في مبادرات أو أنشطة مرتبطة بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية مثل الانخراط في حملات للدفاع والمطالبة أو في أنشطة توعية وتوثيق وغيرها من الأعمال التي تهدف لتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها في بعض الأحيان.

وقد عرّفت الحملة الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان[7] المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن "نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يُستهدفن بسبب هويتهن فضلاً عن جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب ما يقومون به."[8]

تعرف منظمة "الصحة العالمية" مفهوم النوع الاجتماعي على أنه "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"

ولا يعني مفهوم المدافعات عن حقوق الإنسان كونهن فئة منفصلة، لأن الانتهاكات التي يواجهنها تتشابه مع ما يواجهه زملائهن من الرجال، مع فارق كونهن نساء وبالتالي يواجهن صعوبات وتحديات متعلقة بالنوع الاجتماعي لأنهن يصطدمن بسلطة ذويهن من الرجال وسلطة المجتمع عليهن كنساء بشكل عام. . ولذلك يشمل التعريف المدافعين

[4] المادة الأولى من الإعلان.

[5] المادة الخامسة من الإعلان.

[6] التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"-صفحة 24- فقرة 82، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement

[7] .الحملة الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان:

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/contexualising.php

[8] المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة : دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان (APWLD) 2007- ص 46

والمدافعات عن حقوق المثليين والمثليات جنسياً نتيجة لطبيعة الحقوق التي يدافعون عنها، وكذلك يشمل المدافعين عن حقوق النساء من الرجال أيضاً لنفس السبب.

2) متى بدأ الاهتمام بالمدافعات عن حقوق الإنسان؟

يعد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998) أول اعتراف دولي بالمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام وبأهمية ما يقومون به من عمل، وأول التزام يقدمه المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحمايتهم ودعم ما يقومون به من جهود لحماية حقوق الأفراد.

تحدثت المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2002[9] المقدم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عن الوضع الخطير للمدافعات عن حقوق الإنسان، وأشارت إلى أنها أرسلت 70 نداءاً للحكومات متعلق بناشطات حقوقيات من بين 161 نداءاً متعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وطالما سلطت التقارير التي تقدمها المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على طبيعة الانتهاكات التي تواجهها المدافعات وخصوصية وضعهن لكونهن نساء. وهذا الاهتمام بوضع المدافعات عن حقوق الإنسان تم تأكيده بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/8 والذي طالب المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتضمين منظور النوع الاجتماعي في عملها وأن تولّي اهتماما خاصا بوضع المدافعات عن حقوق الإنسان.[10]

كما أن هناك حملة دولية للمدافعات عن حقوق الإنسان وهي مبادرة دولية للاعتراف بهن وحمايتهن، وتؤكد هذه الحملة على أن النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان وخاصة من يدافعن عن حقوق المرأة يواجهن انتهاكات بسبب جنسهن، كما تركز الحملة على وضع نشطاء حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المرأة، وتعد هوية هؤلاء المدافعين والمدافعات وطبيعة الحقوق التي يدافعون عنها الأسباب الرئيسية التي تجعلهم محور اهتمام هذه الحملة. وقد حددت الحملة أربعة مطالب رئيسية وهي الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان، ومقاومة عنف الدولة، ومسئولية الفاعلين خارج جهات الدولة، والاعتراف بحقوق الإنسان للجميع.

وقد انبثق من هذه الحملة تحالف دولي للمدافعات عن حقوق الإنسان تكوّن في عام 2005 ويضم خمسة وعشرين منظمة حقوقية وشبكة دولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة الخط الأمامي وكذلك الشبكات المعنية بحقوق المرأة مثل شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين وغيرها من الشبكات الدولية الأخرى.

---

[9] التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement

[10] تقرير المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في 20 ديسمبر 2010- صفحة 6، الفقرة 26 [date & reference A/HRC/16/44]

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/70/PDF/G1017870.pdf?OpenElement

3) ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان:

تعد المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر لفتاً للنظر لكونهن نساء، ويثرن قدرا أكبر من العدوانية عن زملائهن من الرجال، ولذلك يواجهن انتهاكات بسبب جنسهن في بعض الأحيان وليس بسبب عملهن. كما أن الانتهاكات المرتكبة ضدهن قد تكون لها عواقب محددة من الناحية الجنسانية مثل الحمل والأمراض المتناقلة عبر الجنس كنتيجة للتعرض للاغتصاب.[11]

تختلف هذه الانتهاكات باختلاف المجتمعات، ففي تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 2010،[12] ذكرت أن في دولة العراق أكثر التقارير التي وصلتها كانت حول تعرض الناشطات لهجمات مسلحة أو تهديدات بالقتل أو القتل العمد. ولكن في دول عربية أخرى مثل السعودية والبحرين والإمارات تتعرض المدافعات عن حقوق المرأة تحديداً لمضايقات ذات طابع قانوني أكثر مثل المنع من السفر والسجن والتعرض للتظاهرات السلمية التي ينظمنها.[13]

كما تتضمن هذه الانتهاكات الفصل التعسفي من العمل والتهديدات بالقتل والتعذيب وإساءة المعاملة والاغتصاب وتوجيه اتهامات كاذبة وملفقة مثل تشويه سمعة الوطن أو تسريب أسرار لمنظمات أجنبية وتهديد الأمن القومي.[14]

و بشكل عام يمكن تصنيف الانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان إلى:[15]

1. الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية (مثل التهديد بالقتل أو التعذيب أو الاعتداءات الجنسية مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بكافة أشكاله أو العنف المنزلي)،
2. الاعتداء على الحرية (مثل الاعتقال التعسفي أو الاختطاف والاختفاء القسري)،
3. الاعتداء على الخصوصية (تهديد أفراد العائلة أو الاعتداء عليهم وتخويفهم)،
4. الاعتداء على السمعة (حملات التشهير وتوجيه الإهانات والسباب أو الإيقاع باستغلال الطبيعة الجنسية في حالة المثليين جنسياً أو ثنائيي الجنس على سبيل المثال)،
5. القيود القانونية المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وعلى حرية الرأي و التعبير، وكذلك القيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر السلمي،

---

[11] التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، 27 فبراير 2002، صفحة 26 فقرة 91، E/CN.4/2002/106
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement

[12] التقرير الحادي عشر للمقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، 20 ديسمبر 2010.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/70/PDF/G1017870.pdf?OpenElement

[13] التقرير السابق، صفحة 9 فقرة 41.

[14] التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، صفحة 25 فقرة 85 ، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106 .

[15] المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة : دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان (APWLD) 2007- ص 49

6. القيود القائمة على النوع الاجتماعي وخاصة المفروضة على حرية التنقل مثل الحصول على إذن لاستخراج جواز سفر أو للسفر للخارج ورفض منح تأشيرات السفر،

7. عدم الاعتراف بالانتهاكات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

4) لماذا الاهتمام بالمدافعات عن حقوق الإنسان؟

تعمل النساء على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بنفس القدر مثل زملائهن من الرجال ولكن يواجهن في بعض الأحيان عنفا أو تهديدا ذا طبيعة جنسية لكونهن نساء، وقد يواجهن اعتداءات سواء لفظية أو بدنية ذات طبيعة جنسية مثل التحرش أو الاعتداء الجنسي وقد توجه لهن الاتهامات فقط بسبب نوعهن الاجتماعي.

وللدولة المصرية باع طويل وموثق من الهجوم على المدافعات عن حقوق الإنسان في محاولة لردع المرأة عن المشاركة علانيةً في الدفاع عن حقوق الإنسان أو الاشتراك في أي نوع من النشاط الاجتماعي أو السياسي. ومنذ عام 2005، أفصحت التقارير الجماعية بشأن الانتهاكات المرتكبة على يد الفاعلين التابعين للدولة أن الاعتداءات على هؤلاء الناشطات ليست بالأمر الغريب أو بالحكايات المتفرقة، ولكنها تكشف عن سلسلة منظمة من الهجمات على المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال السلطات. و هناك قائمة طويلة من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الناشطات في العمل العام خاصة في الفترات التي حدثت فيها تغيرات عديدة على المستوى السياسي، مثل الاستفتاء الذي تم في 2005 على تعديل المادة 76 في الدستور السابق (1971) تمهيداً لعقد أول انتخابات رئاسية تضم عدة مرشحين، وكذلك الانتخابات الرئاسية التي تمت في عام 2005 وغيرها من الفترات التي تواترت فيها الأحداث على الساحة السياسية. من الانتهاكات التي أحدثت ضجة كبيرة عالمياً كانت أحداث "الأربعاء الأسود"[16] في عام 2005 عندما تعرضت الصحفيات والمتظاهرات أمام نقابة الصحفيين للتحرش الجنسي والاعتداء من قبل بلطجية تابعين للحزب الوطني على مرأى و مسمع من ضباط الشرطة. وكذلك في عام 2008 تعرضت إسراء عبد الفتاح للاعتقال بعد دعوتها للإضراب العام يوم 6 ابريل 2008 على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، وغيرها من سلسلة الانتهاكات التي تم توثيق بعضها والبعض الآخر لم تتوفر معلومات كافية حوله للتوثيق.

ولم يكن الاعتداء الذي سمحت به الدولة ضد النساء، مثل اختبار كشف العذرية والتحرش بالناشطات في ميدان التحرير يوم 9 مارس 2011 نتيجة لثورة 25 يناير أو وليدا لها، بل لقد سبق ثورة 2011 وظل مستمراً على مدى عقود قبلها. فلم يكن نظام مبارك صديقاً للمرأة، بل انتشر العنف على أساس النوع ضد المرأة من قبل الفاعلين التابعين للدولة، وتم توثيقه بدقة أثناء حكمه. وعلى مدار سنوات، انتقدت منظمات مراقبة حقوق الإنسان، وتضمن ذلك منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش، الحكومة المصرية لاعتداءاتها على الناشطات اللواتي حاولن فضح نظام مبارك وانتقاده، وترهيبهن.

[16] http://www.tortureinegypt.net/node/281

والمرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر الآن تتسم باشتداد حالة العسكرة بسبب تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحكم في هذه الفترة- والتي لازالت تحكمها حالة الطوارئ- هي من أهم الأسباب التي تدفعنا إلى الاهتمام بالمدافعات عن حقوق الإنسان في الوقت الحالي خاصة أن الانتهاكات التي يتعرضن لها لا تؤخذ كأولوية بسبب جنسهن فهن دائماً في ذيل القائمة، حيث تبرر السلطة وقف العمل بالحقوق المدنية والسياسية بوجود حالة طوارئ نتيجة للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ويكون هذا هو السبب المساق للانتهاكات في حق النشطاء تحديداً. وبالرغم من ذلك، عندما يسلّط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء الحقوقيين غالباً ما يكون التركيز على الرجال منهم ويتم تجاهل ما تتعرض إليه الناشطات خاصة من الفاعلين خارج إطار الدولة (أسرهن ومجتمعاتهن المحيطة). ومن الأمثلة الصادمة لما تعرضت له الناشطات منذ ثورة 25 يناير هي الانتهاكات الواقعة من جراء فحص العذرية الإجباري الذي تعرضت له مجموعة من المتظاهرات داخل السجن الحربي بعد القبض عليهن يوم 9 مارس 2011، خلال فض الاعتصام في ميدان التحرير[17] ولم تلق أي نوع من الاهتمام من السلطات بل على العكس كانت هناك محاولات لتبرير هذه الفحوص من قبل أحد المسئولين العسكريين[18]وذلك من خلال تشويه سمعة المتظاهرات اللواتي اعتقلن ووصمهن اجتماعياً من خلال التشكيك في أخلاقهن وذلك من أجل كسب تعاطف الفاعلين خارج إطار الدولة؛ بشكل أوسع عموم المواطنين.

حالة الطوارئ هي الحالة التي تم إعلانها في مصر منذ اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، والتي بموجبها يطبق قانون الطوارئ الذي يعد قانوناً استثنائياً ولا يصح تطبيقه إلا في حالات الكوارث أو ما شابهها من حالات استثنائية، لما يتضمنه من صلاحيات مطلقة للسلطة التنفيذية في البلاد. وقد تم تطبيق قانون الطوارئ أيضاً في عهد السادات منذ توليه السلطة وحتى شهرين تقريباً قبل حادث اغتياله.

في 30 مايو 2011، كشفت المصادر الإعلامية النقاب عن خبر نقلا عن أحد اللواءات المصريين مفاده الاعتراف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات في ميدان التحرير. وسرعان ما تعرضت المؤسسة العسكرية بعد ذلك لهجوم شديد، حيث شجبت المجموعات الحقوقية الدولية الحادث، ووجه المعلقون والناشطون الانتقاد إلى الجيش ليس لارتكاب تلك المخالفات فحسب، بل أيضاً لمحاولة تبريرها[19]. وقد صُدم العديد من الناشطين والمواطنين، الذين ظلوا حتى وقت قريب يضعون ثقتهم في الجيش ويهابونه، عندما عرفوا أن هذا الاعتداء لم يتم على يد البلطجية أو بعض الأفراد العشوائيين، ولكن من قبل المؤسسة العسكرية التي تحكم مصر الآن، والتي سعت إلى تصوير ذاتها بوصفها "الحامي" الوحيد للثورة. وكان من بين المتظاهرات اللواتي تم اعتقالهن في سجن عسكري ناشطة تبلغ من العمر 17 عاماً، يفضل عدم ذكر اسمها لأسباب أمنية، إلى جانب 17 فتاة أخرى، وتم إرغامهن على خلع ملابسهن أمام بعضهما البعض في حين قامت حارسة

---

[17] بيان منظمة العفو الدولية حول فحوص العذرية يوم 23 مارس 2011
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-03-23

[18] http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD

[19] شهيرة أمين. "لواء مصري يعترف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات – سي إن إن." *مقالات مميزة من سي إن إن*. 30 مايو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 اغسطس 2011.
http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD.

للأمن بتفتيش ملابسهن ومجوهراتهن[20]. وقال لهم الضباط أنه ينبغي أن تقف "الفتيات" (أي العذروات) في جانب و"المتزوجات" (أي غير العذروات) في جانب آخر ليتم "الكشف" عليهن. وقام طبيب تابع للجيش كان يرتدي معطفاً أبيض فوق الزي العسكري بإجراء الكشف، في حين كان هناك ضابط آخر وحارسة سجن يشاهدان ذلك. وزعمت المتظاهرة أنهم قاموا بضرب أحد الفتيات وصعقها كهربائياً، ثم مضوا في ضربهن جميعاً. وفي البداية، اتهموا المتظاهرة بحيازة أسلحة.، ثم ادعوا أنهم جاءوا بها من بيت دعارة، واتهموها ب"تخريب الدولة". ثم، اعتدوا لفظياً مرة أخرى على والديها بملاحظات خادشة للحياء. وحين طلبت منهم أن يكتفوا بإهانتها وعدم إهانة والديها، أجابها الضابط قائلاً :"إن كان والديكِ قد أحسنوا تربيتك، لما نزلتِ إلى التحرير[21]."

وقد تكررت رواية مماثلة على لسان سلمى الحسيني جودة، والتي تم القبض عليها أثناء إحدى مظاهرات التحرير يوم 9 مارس 2011 واقتيادها إلى المتحف المصري الذي يتمركز بالقرب من الميدان بمعرفة أحد ضباط الجيش. وحين تساءلت عن سبب الإتيان بها إلى المتحف، لطمها ضابط برتبة عقيد، واتهمها بأنها "احدى العاهرات في البلد". واستمروا في صعق أرجلها وصدرها كهربائياً، مع إهانتها بألفاظ نابية وبذيئة[22]. ثم تم الزج بها في حجرة داخل سجن عسكري بمنطقة الهايكستب، وطلب منها أن تخلع ملابسها. وتم إرغامها أن ترقد على الأرض، في حين تركت الأبواب والنوافذ مفتوحة على مصراعيها، وكانت هناك كاميرات تلتقط لها صوراً دون علمها. وقامت سيدة وطبيب رجل بإجراء "اختبار كشف العذرية" عليها، بينما كان الجنود يقفون خلفهم. وبحسب منظمة العفو الدولية، كان بعض الجنود يلتقطون صوراً للنساء العاريات اللواتي كن يخضعن لتلك الاختبارات المهينة[23]. وفي كلتا حالتي المتظاهرة المجهولة وجودة، تم التشكيك في نزاهتهما المهنية ووضعهما الاجتماعي، وتشويهها بطرق شخصية ولا تمت للموضوع بصلة. وحاول المنتهكون أن يرجعوا السبب في كونهن نشطاء إلى نشأتهن ومسائل شخصية – وكلاهما غير منطقي وغير ذي صلة. وبدلاً من التوقف عن القبض على الناشطات وإساءة معاملتهم بسبب تظاهرهن، قام الضباط بسحب بطاقة "الأخلاق"، مما تسبب في المزيد من الإساءة العاطفية والنفسية.

وفي حين أن "اختبارات كشف العذرية" تلقي الضوء على انتهاك شديد وشنيع لم يكن الهدف منه إلا إسكات المتظاهرات والناشطات، ووصمهم بالعار لإبعادهن عن الميدان، من المؤكد أنها ليست أول واقعة من جانب الدولة أو القوة الحاكمة لمضايقة الناشطات والحط من قدرهن.

كما يجب تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة ليس من جانب الدولة فقط، بل أيضاً من جانب المجتمع الذي لا يقبل وجود النساء في المجال العام ولا يقبل طبيعة الحقوق التي يدافعن عنها،

---

[20] يوميات تحت الحكم العسكري." *يوميات التحرير*. 2 يونيو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011."
http://tahrirdiaries.wordpress.com/category/testimonies/page/2/

[21] المرجع السابق.

[22] "إرغام المتظاهرات المصريات بالخضوع "لإختبارات كشف العذرية". *منظمة العفو الدولي*. 23 مارس 2011. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011.
http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-'virginity-tests'-2011-03-23

[23] المرجع السابق.

خاصة من يدافعن عن الحقوق الجنسية والإنجابية. فبعض الانتهاكات التي تواجهها هؤلاء النساء يتعرضن لها من الأفراد وليس من مؤسسات الدولة، مثل حملات التشهير أو حتى التهديد بالإيذاء البدني أو التعذيب.

وتقتضي الضرورة تسليط الضوء وتوفير الدعم للناشطات في العمل العام والعمل الحقوقي اللواتي لا يملكن شبكات دعم، أي من لا يستطعن حماية أنفسهن من الانتهاكات التي قد يتعرضن لها ومن ليس لديهن المعرفة بالطرق التي تمكنهن من الحصول على حقوقهن وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن لها، وقد لا يكن معروفات على المستوى العام وبالتالي لا يتوفر لهن الدعم القانوني أو الطبي والنفسي الذي يحتجن إليه في تلك الحالات.

5. الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر من قبل الفاعلين التابعين للدولة فيما قبل ثورة يناير

وفي بعض الأحيان، يتم استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال الهجمات والتهديدات القائمة على النوع، والتي تتضمن، لكن لا تقتصر على، العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي، وإساءة المعاملة البدنية، وأشكال معينة من التعذيب، وإساءة المعاملة اللفظية، والتحرش الجنسي، والتهديدات والمضايقات الموجهة للعائلة والأصدقاء.

وفي عام 2005، اختلق نظام مبارك بداية منظور سياسي جديد من شأنه التأكيد على الإصلاحات الديمقراطية. وخلال الانتخابات البرلمانية في نوفمبر وديسمبر 2005، وفي محاولة لترهيب المدافعات عن حقوق الإنسان وإبعادهن بالقوة عن الشارع، استمرت قوات الأمن التابعة للنظام في استهداف الناشطات، والصحفيات والمتظاهرات. وفي حين كان النظام ورجال أمن الدولة يستهدفون *كافة* المتظاهرين والناشطين، كان يتم الهجوم على المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال استخدام العنف والمضايقات لأسباب تعود أساساً إلى النوع الاجتماعي. وقد كانت مخالفتهن مزدوجة – فقد كن يتحدين النظام كما كن من النساء.

وقد سمحت شرطة مكافحة الشغب، كما شجعت في بعض الأحيان البلطجية على الاعتداء البدني والجنسي على النساء اللواتي رأوا أنهن يتحدين النظام والأعراف الاجتماعية، بل ويهددنها. وقد قام رجال الأمن بخلع ملابسهن وأغطية رؤوسهن عنهن، إلى جانب التحرش بهن، وضربهن واغتصابهن. وكان ذلك هو ما حدث لنورا يونس، وهي ناشطة شاركت في المظاهرات التي نظمتها حركة كفاية يوم 25 مايو 2005 لدعوة الناس إلى مقاطعة الاستفتاء الدستوري المزور وغير المشروع. وقد تم سحب يونس خارج المظاهرات، إلى جانب 30 سيدة أخرى، على يد ضباط الشرطة وأخذهن إلى جراج قريب لانتظار السيارات. وقام البلطجية العاملون لصالح النظام بالاعتداء جنسياً بعنف على هؤلاء النساء، وضربهن، كما مزقوا ملا بسهن وتركوهن نصف عراة في الشارع. وضرب ضباط الشرطة من الرتب الأدنى يونس على رأسها بالهراوات إذ كانت تحاول الهرب زحفا بين أرجلهم. وبعد ذلك، قدمت أسطوانة مدمجة تتضمن صوراً للمهاجمين لتكن قرينة في القضية المرفوعة ضد الشرطة، ولكن لم تقم الدولة بتوجيه تلك الاتهامات[24].

[24] ليام ستاك "ناشط مصري يناضل من أجل الحرية على الإنترنت – CSMonitor.com." صحيفة كريستيان ساينس مونيتور. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html

وفي حادثة منفصلة، كان لنوال محمد علي أيضاً، والتي كانت مراسلة آنذاك بصحيفة *الجيل*، تجربة مع الوحشية والمضايقة من قبل سلطات الدولة. ففي 25 مايو 2005، كانت في طريقها إلى محاضرة لغة إنجليزية بمبنى نقابة الصحفيين بالقاهرة، وتصادف وجود مظاهرة نظمتها حركة *كفاية* خارج المبنى تدعو الشعب إلى مقاطعة الاستفتاء على التعديلات الدستورية. وتم القبض عليها إلى جانب مجموعة من المتظاهرات، والهجوم عليهن من قبل بلطجية وسجناء سابقون، وقاموا بخلع ملابسها عنها لتعرية جسدها والتحرش بها. ورقد العديد من المهاجمين فوقها، في محاكاة للقاء الجنسي[25]. كما تمت سرقة متعلقاتها الشخصية منها، بما فيها هاتفها الخلوي، ونقود وحافظة نقود. وفي اليوم التالي، ادعت الصحف الموالية للحكومة أن النساء اللواتي تم الهجوم عليهن بالقرب من مبنى نقابة الصحفيين قد خلعن ملابسهن طواعيةً على الملأ.

إلى جانب ذلك، كان العنف والإهانة هما مصير إيمان طه كامل، الصحفية التي كانت تحاول القيام بوظيفتها بتغطية المظاهرات يوم 25 مايو 2005، وهي صحفية حرة كانت تعمل قبلاً لدى الصحيفة الموالية للحكومة *نهضة مصر*. فتم الاعتداء عليها، وذلك في مظاهرة لحركة كفاية خارج مبنى النقابة. وأفادت بأن الشرطة سمحت لما يقرب من 100 رجل عبور الحاجز الأمني، حتى يتمكنوا من مهاجمة المظاهرات السلمية[26]. وقد تعرضت لضرب مبرح من جانب هؤلاء الرجال، مما نتج عنه إصابتها بكسر في الحوض. وقد قام أحد هؤلاء الرجال بتثبيت ظهرها إلى الحائط، وركلها مرتين في بطنها. واستمر في ضربها حتى بعد أن انهارت على الأرض. وقال لها أحد ضباط الشرطة الذي كان واقفاً على مقربة ويشاهد ما حدث "لا تشتكي. فذلك ما تستحقينه لأنك أقدمتِ على التظاهر". وقد رفض أن يطلب لها الإسعاف، ومنعها بعنف عندما كانت تحاول الهروب إلى مبنى نقابة الصحفيين. وبعد ذلك، نُقلت كامل إلى المستشفى[27].

إن طبيعة الاعتداءات على نوال علي وإيمان كامل – من خلع الملابس، ومحاكاة العلاقات الجنسية وتوجه "أنت تستحقين ما يحدث لكِ" توضح كيف أن المضايقات والرفض اللذين يواجههما المدافعات على نحو منتظم تتخذ شكلا من أشكال التمييز على أساس النوع، ويتضمن ذلك إساءة المعاملة اللفظية الموجهة للنساء فحسب بسبب نوعهن الاجتماعي. وفي حالة عبير العسكري، وهي صحفية بصحيفة *الدستور*، وإذ كانت تغطي المظاهرات وجلسة الاستماع التأديبية بالمحكمة العليا يوم 11 مايو 2006، لم تتعرض لإساءة المعاملة اللفظية على أساس النوع فحسب، بل أيضاً لافتراءات وتحرشات جنسية (تشويه سمعة المدافعات من خلال استخدام ألفاظ مهينة، مثل "عاهرة"). وعندما همّت عبير العسكري بالخروج من سيارة الأجرة، جرى نحوها خمسة أو ستة رجال، و أخذوها من السيارة إلى المكان الذي اصطفت فيه شاحنات الأمن المركزي وسيارات الشرطة بالقرب من شارع رمسيس. ثم قاموا بضربها، ووضعها في ميكروباص خاص بالشرطة، وأخذوها إلى قسم شرطة السيدة زينب. وقاومت العسكري الشرطة، وصرخت في وجههم، ولكن ما كان منهم إلا أن استمروا في ضربها، ونزع غطاء الرأس عنها وشد شعرها. وحين تجمع الناس الذين كانوا يقفون عن قرب، وطالبوا

---

[25] "الدعوة إلى تحقيقات جديدة في الهجمات على الصحفيات بالقاهرة." *مراسلون بلا حدود*. 5 يناير 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. http://en.rsf.org/egypt-call-for-new-investigation-of-05-01-2006,14117

[26] المرجع السابق.

[27] المرجع السابق.

الضباط بالتوقف عن الإساءة إليها، قال لهم أحد الضباط "أنها زانية." وبعد ذلك، نقلوها إلى غرفة، وقاموا بمصادرة هاتفها الخلوي وحافظة نقودها، ونسخوا كافة الأرقام والرسائل من على هاتفها. وقال لها الضابط "لن يعرف أحد مكانك. لقد ضعتي."[28]. بل والأدهى من ذلك، قاموا بتمزيق ملابسها وفك الأزرار عن قميصها، مع الاستمرار في صفعها وتسديد لكمات إليها، كما تم إرغامها على الرقد على الأرض حيث قام أحد الضباط بتثبيت حذائه على وجهها. و الإشارة تجدر هنا ليس لما حدث في غضون ذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وعدم احترام الكرامة ، ولكن أيضاً لما تم التفوه به من ألفاظ. فقد سعى الضباط إلى جعل القضية تتمركز حول شخصية عبير العسكري، مما كان بمثابة تزوير ولم يمت للأمر بالصلة، وذلك بغية تبرير ما يفعلونه وأيضاً كسب التعاطف الشعبي والتقدير من جانب المارة لما يفعلونه.

وفوق ذلك، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لتهديدات تستهدف أفراد عائلاتهن الذين قد يتعرضون للهجوم والضرب، والترهيب، والاعتقال التعسفي أو الحبس. وكمثال على ذلك، كانت شيماء أبو الخير، وهي صحفية بجريدة *الدستور*، تغطي إضراب يوم 25 مايو 2005 ضد الاستفتاء الدستوري المزور. وما إن حاولت أن تستقل تاكسي مع زميلتها حتى أخرجهم أحد مناصري الحكومة، والذي اعتقدت أنه رجل أمن، بالقوة من السيارة وسلمهم إلى أشخاص مناصرين للحكومة كانوا يتواجدون على مقربة منهم. وما كان من هؤلاء إلا أن اعتدوا عليهن بالضرب البدني، ومزقوا ملابسهن وتحرشوا بهن. وكانت قوات الأمن المتواجدين عن مقربة يشاهدون ما يحدث دون مبالاة. وحاولت أبو الخير بعد ذلك أن ترفع شكوى أمام مكتب النائب العام ضد قادة الحزب الوطني الديمقراطي السابق، وكذا الضباط الذين ظهروا في المشهد، والذين اعتبرتهم مسئولين عن الاعتداءات. ولكنها سرعان ما عرفت عبر رسائل أرسلها لها رجال الأمن من خلال الأقارب والجيران أن هناك تحذير باعتقال إخوتها إن لم تتنازل عن شكواها[29].

وفي الوقت نفسه، تم الاعتداء على عبير العسكري الصحفية بجريدة *الدستور* أثناء تغطيتها للاستفتاء يوم 25 مايو 2005، وقدمت بشكوى لاحقاً. وقالت العسكري للصحفيين المحليين أن ضباط أمن الدولة قاموا بزيارة أسرتها بعد ذلك مباشرةً، وهددوهم بإمكانية وقوع "تبعات رهيبة" إن لم تسقط العسكري اتهاماتها. وتم إخطار العسكري أنه قد يتعرض أبويها للاعتقال، وقد يفقد أخواتها الأصغر وظائفهم إن لم تتنازل عن شكواها[30].وبجانب سوء المعاملة اللفظية ومضايقة أفراد الأسرة على أساس النوع، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر اتهامات بالجاسوسية، أو معارضة الأمن أو تهديده. وقد حصلت راجية عمران، وهي محامية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وأختها دانا عمران وصحفية أمريكية أخرى على تصريح برصد استفتاء 19 مارس 2011 على التعديلات الدستورية في باب الخلق بالقاهرة. وبعد أن أرغمهن اللواء محسن محمد هيكل وقاضي محلي على الرحيل من المكان، بدأ ضابط جيش كان واقفاً خارج المحكمة الإبتدائية بإهانتهن واتهمهن بصوت عال بأنهم "خائنات للمصلحة الوطنية." وبعد ذلك، اعتدت عليهن مجموعة من ستة ضباط

---

[28] "الشرطة تعتدي على المتظاهرين، والصحفيين واعتقال المئات في حملة القاهرة." *الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول انتهاكات حرية التعبير*، 13 مايو 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011
http://www.ifex.org/egypt/2006/05/16/police_assault_demonstrators_journalists/

[29] "الهجوم على الصحافة في 2005: مصر – لجنة حماية الصحفيين." *حرية الصحافة على الإنترنت – لجنة حماية الصحفيين*. 16 فبراير 2006. الموقع الإلكتروني. 29 أغسطس 2011. http://cpj.org/2006/02/attacks-on-the-press-2005-egypt.php

[30] المرجع السابق.

عسكريين، ثم تم القبض عليهم، وإحضارهم إلى مديرية أمن القاهرة واستجوابهم عن علاقتهم بالثورة وصلاتهن بالولايات المتحدة الامريكية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم توجيه اتهام لراجية عمران بالذهاب إلى مراكز الاقتراع للتأثير على الناخبين ليدلوا بأصواتهم بأسلوب محدد[31] . وقاموا بالاستيلاء على متعلقاتهم الشخصية، وفحصوا أجهزة الكمبيوتر والصور المسجلة على الهواتف المحمولة الخاصة بالسيدات الثلاثة. كما تم تجريدهن من ملابسهن، وتفتيشهن على يد سيدة قامت حتى بتفتيش شعرهن في عنبر متاخم لمكتب الملازم[32]. وفي حادثة أخرى لكنها مشابهة يوم 8 سبتمبر 2006، تم التحرش بسمر سيد، وهي مراسلة بوكالة أنباء رويترز، وتتبعها من قبل رجال أمن الدولة الذين ذهبوا إلى منزلها مطالبين بأن تأتي مباشرةً إلى المقر الخاص بهم في لاظوغلي. وقاموا باستجوابها على نحو مكثف، واتهامها بأنها جاسوسة، وحاولوا ترهيبها من خلال تزويدها بمعلومات تفصيلية ودقيقة تتعلق بأسفارها، ومكالماتها الهاتفية وعملها[33].

وفي حين أن حالتي عمران وسيد وقعتا على يد فاعلين مختلفين تابعين للدولة – إحداهما على يد المجلس العسكري والأخرى على يد نظام مبارك، فقد كان الغرض من كليهما تشويه سمعة عمل النساء من خلال التشكيك في وطنيتهن ودوافعهن المهنية.

ومن شأن مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان وترهيبهن من قبل الفاعلين التابعين للدولة إعاقة المهمة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وكرامة جميع الأشخاص، وكذا فضح أوجه عدم العدالة والانتهاكات في مجتمعاتنا. ومن الجدير بالذكر أن هذا الورقة غير شاملة لكافة حوادث الإساءة المعاملة الموثقة للمدافعات عن حقوق الإنسان من قبل الفاعلين التابعين للدولة، وذلك فضلاً عن الانتهاكات التي لم يتم تسجيلها أبداً. وبالأحرى، فإن الأحداث التي تم تناولها في هذه الورقة لا تسلط الضوء إلا على النزعة المثيرة للقلق للاعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر. كما يجدر بالذكر أن تلك الورقة لم تسلط الضوء على الأعداد التي لا حصر لها لحالات الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان من قبل الفاعلين غير التابعين للدولة، وتلك حالة دراسية في حد ذاتها، ومع ذلك، فإن هناك ارتباطا وثيقا بين كلتا الحالتين. إن الانتهاكات المرتكبة على يد الحكومة وقوات أمن الدولة (الذين يفترض أنهم في خدمة دولتهم والمواطنين) ضد المدافعات عن حقوق الإنسان تعطي الجميع ضوءاً أخضر بمضايقة تلك العاملات، والاعتداء عليهن لأي سبب كان. وفي العديد من الانتهاكات التي تم توثيقها ، قامت قوات الأمن بتوظيف المارة ورجال عشوائيين للهجوم على المدافعات عن حقوق الإنسان نيابةً عنهم. وبذلك، فهم يجعلون من الهجوم على النساء أمراً طبيعياً، كما يعززونه. إن السلوك المروع والمشين للفاعلين التابعين للدولة المصرية ضد الناشطات هو جزء من نمط للإساءات المرتكبة على يد الدولة بغية تثبيط همة النساء، ومنعهن من تحدي السلطات الحاكمة أو الأدوار التقليدية المنوطة بالنوع في مجتمع يسوده الطابع الأبوي.

مما عرض في هذا الفصل نخلص إلى أهمية تبني قضايا المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر تحديداً وفي العالم من المنظور الأوسع، لأنها صارت قضايا ملحة وطالما كانت ذات أهمية واضحة ولكن مع تغير المشهد السياسي في مصر

---

[31] "اعتقال مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تقوم برصد الاستفتاء على التعديلات الدستوية، والإفراج عنها لاحقاً – الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان – حركة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم." الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لحقوق الإنسان. 1 أغسطس 2011.

[32] المرجع السابق.

[33] رويترز.

وعالمياً، وجب أخذ قضايا هؤلاء النساء في الاعتبار حتى لا يزج بهن في الدوائر المغلقة التي طالما اعتبرتها المجتمعات المحافظة والأنظمة القمعية "المكان الطبيعي" للنساء. ولهذا تهتم نظرة للدراسات النسوية بتناول قضايا المدافعات بشكل عميق في المرحلة الحالية خاصة مع تصاعد وتيرة الانتهاكات ضدهن بل وتجاهل هذه الانتهاكات باعتبارها رد فعل طبيعي لوجود النساء في المجال العام.

خامساً: الإطار الثقافي لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان

مقدمة:

يحكم عمل المدافعات عن حقوق الإنسان مجموعة من القيم الثقافية التي تشكل تعامل المجتمع معهن، ويستعرض هذا الجزء باختصار شديد هذه القيم، ويقترح أساليب التعامل معها.

1- قيم النظام الأبوي

يعرف النظام الأبوي بأنه النظام الذي تتركز فيه السلطة في الذكر الأعلى رتبة في النظام الأسري، ويمكن أن يكون الأخ أو الأب أو الزوج. ويرسخ النظام الأبوي سيادة وعلو شأن هذا الذكر على من يدنوه من النساء وحتي الذكور الأقل رتبة منه، و يدور النظام الأبوي حسب مصلحة الأب ويتم تجاهل و تهميش الآخرين. ولا يختلف المجتمع المصري عن غيره من دول الجنوب في هذا الإطار، حيث تعتبر هذه القيم معوقاً أساسياً لعمل الناشطات. فكثيرا ما نسمع عن صعوبة مغادرة الناشطات الشابات لبيوتهن للمشاركة في مسيرات أو اعتصامات بسبب اعتراض الأهل وخاصة الآباء بسبب أنه لا يجوز مشاركة الفتيات لأنهن إناث في مثل هذه الأنشطة. أو تهميش دور الفتيات وقصره على العمل الإداري في الحركات المختلفة بسبب أن القدرة على اتخاذ القرار هي للرجل فقط.

2- عدم مراعاة فروق النوع الاجتماعي

لقد خلق لوم الضحايا وتعييرهم، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي، ثقافة الصمت في صفوف النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن للانتهاكات. وحالات العنف الجنسي، وبخاصة إذا ارتكب الفعل أحد أفراد العائلة أو المجتمع المحلي، هي الأكثر صعوبة في التوثيق. ونادراً ما تود الضحايا كشف ما حدث لأنه من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإحراج أو الإذلال أو لمزيد من الانتهاكات. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تبدي المدافعات عن حقوق الإنسان ممانعة أيضاً في التحدث عن أنفسهن والمخاطر التي يواجهنها لأنهن يعتبرن ذلك جزءاً من عملهن. وهن لا يُردن لفت الانتباه إليهن، بعيداً عن القطاعات أو القضايا التي يعملن لأجلها.

ما هو المطلوب؟

1- الربط بين ما تتعرض له المدافعات من عنف والحصول على الحقوق القانونية وعقاب المعتدين في إطار العمل من خلال منظومة حقوق الإنسان. سواء كان المعتدون الدولة نفسها أو الفاعلين من غير الدولة.
2- إدراك منظومة السلطة في المجتمع وتحديها خاصة فيما يتعلق بالمرأة، كالقيود على الحركة والاختلاط وغيرها. فتغيير المناهج الدراسية مثلا قد يكون وسيلة لذلك

3- التأكيد على دور المرأة في الحركات الاجتماعية المختلفة.
4- التأكيد على أن إنهاء العنف ضد المرأة هو عمل الجميع لا النساء وحدهن.

سادساً: الإطار القانوني المتعلق بالنشاط في المجال العام

مقدمة:

تتعرض المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان فى المجال العام لانتهاكات متنوعة فى المراحل الانتقالية، وذلك بسبب الدور المتزايد الذي يلعبه هؤلاء المدافعون والمدافعات في مراحل التحول الديمقراطي ومراقبتهم وانتقادهم للسلطات ومدى التزامها بمعايير وقواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يجعلهم هدفاً للسلطة. ويكتسب الحق في التعبير –وبالأخص الحق في التجمع السلمي– أهمية بالغة في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية أو تنتقل من نظام سياسي لآخر، حيث يمر المجتمع بتقلبات سياسية واجتماعية، وعادة ما تستخدم السلطات الانتقالية إجراءات تعسفية وقمعية في مواجهة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في العمل العام بشكل عام في تلك المرحلة. ويعد الحق في التجمع السلمي والتظاهر والاعتصام والإضراب من الحقوق المكفولة بنصوص الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011، وأيضاً بموجب القانون المصري والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزء من القانون الداخلي. وتعتبر تلك الحقوق متفرعة من الحق في التعبير، والتظاهر أو الاعتصام أو الإضراب أو غيرها من الحقوق تعتبر أحد الوسائل التي يستخدمها الشخص للتعبير عن الرأي، سواء استخدمت للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو حقوق المرأة.

نشاط النساء في المجال العام مقيد من أكثر من ناحية، إلى جانب العادات والتقاليد المجتمعية المقيدة لهذا النشاط والتي تضع النساء في أطر أغلبها محصورة في رعاية الأسرة، إلا أن في الكثير من الأحيان يتم استخدام القوانين لردع النساء اللواتي يقررن المشاركة بشكل فعال في الأحداث السياسية الجارية في مصر، فالقوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحريات هي إحدى أدوات الدولة لتقييد تلك الحقوق والحريات وقمع المعارضين لسياساتها سواء من الرجال أو النساء، ومن هنا تأتي أهمية معرفة الأطر القانونية للنشاط في المجال العام. النشاط في المجال العام هو كل ما يخرج من الإطار الخاص للعلاقات بين الأفراد في المجتمع، مثل المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات التي تحدث في الإطار العام.

1. العمل العام في ظل حكم العسكر

منذ أن تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) إدارة شئون البلاد بموجب تكليف الرئيس المخلوع "حسني مبارك" في 11 فبراير 2011، ومصر تمر بفترة انتقالية تحت قيادة المجلس العسكري. وبالإضافة إلى إعاقة ممارسة الحق يتعرض المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان لإجراءات قانونية تعسفية أثناء ممارسة حقهم في التعبير، ومن هذه الإجراءات القانونية التعسفية القبض والاحتجاز والإحالة للمحاكمات الاستثنائية. ولكن قبل التطرق للإجراءات القانونية التعسفية التي يمكن أن تتخذ ضد المدافعات عن حقوق الإنسان من المفيد أن نشير لسلطات المجلس العسكري في المرحلة الانتقالية، وخاصة ما يتعلق منها بانتهاكات الحق في التجمع السلمي.

أ. حالة الطوارئ والفترة الانتقالية[34]

هناك مقولة انتشرت بعد تخلي الرئيس المخلوع – مبارك – عن سلطاته للمجلس العسكري أن مصر تطبق الأحكام العرفية عليها في هذه المرحلة، وهو ما يعني اختصاص القضاء العسكري بنظر جميع القضايا، بل وصل الأمر لحد القول بأنه يتم تعطيل القانون في حالة إعلان الأحكام العرفية. في البداية يجب التنويه على أن إعلان الأحكام العرفية هو ذاته إعلان حالة الطوارئ، ويقصد به الإعلان الذي تصدره السلطات في أوقات الكوارث والحروب وبموجب هذا الإعلان يكون للسلطات أن تفرض بعض القيود على حقوق الأفراد لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها بلد ما، وينظم إعلان هذه الحالة قانون وهو "قانون الطوارئ"[35]، ونظمه أيضاً الدستور المصري 1971 وكذلك الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011[36]. تطبق حالة الطوارئ في مصر بشكل متصل منذ عام 1981 وحتى عام 2012 وقد صدر قرار بمد حالة الطوارئ في مايو 2011 [37]، والذي كان قد صدر من مجلس الشعب المنحل بناء على قرار من حكومة نظيف السابقة. إذن فالأحكام العرفية (حالة الطوارئ) معلنة في مصر منذ ثلاثين عاماً متواصلة إلى الآن ولم يجدّ جديد سوى أن المجلس العسكري أصبح له صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة له في قانون الطوارئ. وقد استخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلان حالة الطوارئ في عدد من القرارات منها تعيين رئيس مجلس الوزراء السابق – عصام شرف – نائباً للحاكم العسكري[38]، وكذلك في المرسوم بقانون الخاص بتجريم التظاهرات والوقفات الأخير[39]. ووفقاً لما استقر عليه القضاء المصري، فإن إعلان حالة الطوارئ لا تبيح للسلطة الخروج على القانون وانتهاك حقوق الإنسان[40]، ومن ثم فإن المجلس العسكري ملتزم باحترام القانون وعدم انتهاك حقوق الإنسان.

الإطار الدستوري

---

[34] يمكن مراجعة "من يحاسب المجلس العسكري: ورقة موقف"، أحمد راغب، http://ahmdragheb.blogspot.com/2011/11/blog-post.html

[35] ينظم قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وقد جاء في المادة الأولي منه بأنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء

[36] مادة 59 يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ ، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك .

[37] للاطلاع على تغطيات صحفية بخصوص مد حالة الطوارئ http://www.alarabiya.net/articles/2010/05/11/108271.html

[38] راجع أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 1 لسنة 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية نشر في الجريدة الرسمية – العدد 10 تابع بتاريخ 10 \ 03 \ 2011 بتعيين نائب الحاكم العسكري.

[39] راجع المرسوم رقم 34 لسنـــــة 2011 – نشر في الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (أ) بتاريخ 12 \ 04\ 2011

[40] وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية بان:

أنه لا وجه للاستناد إلى ما كان يجيزه دستور سنة 1923 ودستور سنة 1930 فى المادتين 155، 144 منهما من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور فى فترة قيام حالة الطوارئ، ذلك أن إغفال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور سنة 1956 حكم هاتين المادتين – وقد كانت تحت نظر واضعى هذه الدساتير – يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجيزوا إسقاط أى حكم من أحكام الدستور حتى فى حالة قيام حالة الطوارئ وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه فى الظروف العادية والاستثنائية على السواء.(أنظر الحكم فى الدعوى رقم 5 لسنة 5 قضائية عليا (دستورية) جلسة 3 إبريل سنة 1976 ص 421 – 430 من مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا – القسم الأول – مجموعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – الجزء الأول: الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة 1970 حتى نهاية نوفمبر 1976 – الطبعة الثانية – القاهرة – 1978.)

تنحى الرئيس السابق محمد حسني مبارك يوم 11 فبراير 2011 بعد احتجاجات واسعة استمرت لمدة 18 يوماً على مستوى الجمهورية، ومنذ ذلك الحين إلى وقت كتابة هذا الدليل تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة[41] مسئولية إدارة البلاد، وفي خلال يومين من توليه الحكم أعلن الأخير عن قيامه بعرض إعلان دستوري بتعطيل العمل بدستور 1971 (يوم 13 فبراير)، وفي يوم 19 مارس تم الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور 1971 والذي ظهرت نتيجته يوم 30 مارس بالإيجاب، وفي 31 مارس صدر إعلان دستوري موسع وأكثر تفصيلاً شمل 63 مادة. يحتوي الإعلان الدستوري على 63 مادة، منها بعض المواد المخصصة للحقوق والحريات والتي لا تختلف بشكل جذري عن الدستور المصري السابق (1971):

- مادة 4: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل." (مادة 5 و55 و56 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 5: "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال." (مادة 4 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 12: "... وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني." (مادة 47 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 16: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون." (مادة 54 من الدستور السابق 1971).

وعلى الرغم من أن الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً كافية إلى حد كبير، إلا أن القوانين المنظمة لتلك الحقوق والحريات غالباً ما تسعى إلى تقييدها أو لجعلها مجرمة بشكل ما أو بآخر. في الأقسام التالية للورقة سيتم تناول بعض القوانين المنظمة لتلك الحقوق والحريات.

[41] لمعرفة تشكيل المجلس الأعلى للقوات المسلحة يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=2045

القوانين واللوائح

1. التظاهرات والاجتماعات العامة

قانون حظر التظاهر (2011): إلى جانب الإعلان الدستوري، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) بمقتضى صلاحياته قانوناً "بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت"[42] في 12 إبريل 2011 (قانون رقم 34 لسنة 2011) والذي يقر في ديباجته بتفهمه "كافة المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع، ويقر بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها دونما إخلال بدولاب العمل". ويعاقب القانون بالحبس والغرامة "التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء عملها." ويعاقب بنفس العقوبة "كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية [على تلك الأفعال المجرمة]... ولو لم يتحقق مقصده." ويشدد القانون العقوبة[43] "إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها."

قام المجلس العسكري بإصدار قرار آخر بالتوسع في حالة الطوارئ[44] في سبتمبر 2011 مطبقاً أحكام حالة الطوارئ على "حالات مواجهة حدوث اضطرابات في الداخل...والإخلال بالأمن القومي والنظام العام بالبلاد أو تمويل ذلك...وكذا على حالات واجهة أعمال البلطجة، والاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطرق، وبث أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً."

إن ما ينص عليه قانون حظر التظاهر وقرار التوسع في نطاق تطبيق حالة الطوارئ الصادرين من المجلس العسكري ما هو إلا استمرار في سياسة الرئيس السابق مبارك والرؤساء السابقين له في قمع الاحتجاجات التي تقوم بها القوى الوطنية المعارضة، فلسنوات عدة واجه النظام تلك الاحتجاجات بالقوة المفرطة والاعتقال التعسفي واستخدام جهاز مباحث أمن الدولة لترهيب المعارضة؛ لكن لا يجب أن نتجاهل باقي التشريعات والتي لا تزال سارية إلى وقتنا هذا، فتحتوي منظومة التشريعات المصرية على قوانين أخرى تنظم الاجتماعات العامة والتجمهر: قانون الاجتماعات العامة (رقم 14 لسنة 1923) وقانون التجمهر (رقم 10 لسنة 1914).

---

[42] المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2011 بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (أ) في 12 إبريل 2011، ص4-5.

[43] "الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

[44] المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 193 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 126 لسنة 2010 [بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب]، الجريدة الرسمية – العدد 36 (مكرر) في 10 سبتمبر 2011، ص9-10.

نص **قانون الاجتماعات العامة (رقم 14 لسنة 1923)**[45] في مادته الأولى على الحق في الاجتماعات العامة (مادة 1) إلا أنه حددها بوجوب إخطار المحافظة أو المديرية قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل (مادة 2)، ويكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه (مادة 3). ويعرّف القانون الاجتماعات العامة المطبق عليها هذا القانون بأنه "كل اجتماع في أي مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية" (مادة 8). وحتى تتمكن السلطات من السيطرة على تلك الاجتماعات، سمح القانون بمنع الاجتماع إذا كان "من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأي سبب خطير غير ذلك" (مادة 4)، وأعطى الحق للشرطة بشكل دائم في حضور الاجتماع بدعوى الحفاظ على "النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون" مع إعطائهم الحق في حل الاجتماع (مادة 7). ويسري أحكام القانون، ليس فقط على الاجتماعات، بل وأيضاً على "كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا" (مادة 9). أما عن **قانون التجمهر (رقم 10 لسنة 1914)**[46]، فهو ينص في مواده الأربعة على عقوبات حبس وغرامة ضد من يرفض أوامر رجال السلطة بفض التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، إذا رأى رجال السلطة أن هذا التجمهر "يجعل السلم في خطر" (مادة 1)، وتتراوح العقوبة ما بين الحبس لمدة ستة أشهر إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامة بين عشرين إلى خمسين جنية.

2. الإضرابات (القانون رقم 12 لسنة 2003)

ينظم قانون العمل علاقات العمل الجماعية ومنها الحق في الإضراب في المواد 192–195 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 حيث تقر المادة 192 الحق في "الإضراب السلمي"، ولكن باقي المواد المنظمة لإجراءات وقانونية ممارسة هذا الحق تضع العمال والعاملات في مأزق عند ممارستهم لهذا الحق، فيجب على الإضراب أن يكون في إطار المنظمات واللجان النقابية والتي يجب بدورها إخطار صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوما على الأقل (مادة 192). ويحظر القانون الإضراب أو الدعوة إليه "بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها" (مادة 193)، ويحظر أيضاً "الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات التي تقدمها وكذلك المنشآت الحيوية التي يؤدي الإضراب فيها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين" (مادة 194). ويواجه العمال والعاملات خطر إنهاء عقد العمل إذا خالف المادة 194، وفي كل حال يترتب على الإضراب "وقف عقد العمل خلال فترة الإضراب وعدم استحقاق الأجر عن تلك الفترة" (مادة 195).

[45] مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، 4 يونيو 1923.

[46] مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، 18 أكتوبر 1914.

3. قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية رقم 809 لسنة 1975

تقييد النشاط السياسي للطلبة في الجامعات: إلى جانب تقييد الحق في التجمع السلمي والتظاهر، يستخدم القانون لتقييد النشاط داخل الجامعة للطلبة. بدلاً من أن يتم استخدام قواعد تأديب طلاب الجامعات لهدفه الأساسي وهو تنظيم علاقة الطالب بإدارة الجامعة من ناحية، ومن ناحية أخرى لتنظيم علاقة الطلاب ببعضهم البعض داخل مرافق التعليم العالي، إلا أن ما يتم بالفعل هو استخدام النظام التأديبي ضد الطلاب بشكل تعسفي لممارستهم حقهم في النشاط داخل الجامعة.[47] النظام التأديبي ينظمه **قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية رقم 809 لسنة 1975**، وتنص المادة 124 من اللائحة التنفيذية على أسباب الخضوع للتحقيق أو لمجلس التأديب، ومنهم أربعة أسباب متعلقة بحقوق وحريات مكفولة للمواطنين المصريين كالحق في تنظيم الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التظاهر والتجمع السلمي[48]: تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس، والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها (2)، كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختص (6)، توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة (7)، الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب (8). تحدد المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلاب الجامعات في حال ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة 124 من ذات اللائحة وهي:

1- التنبيه شفاهة أو كتابة.
2- الإنذار.
3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
5- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوزشهرين أو لمدة فصل دراسي.
8- الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
9- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
10- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
11- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
12- الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي.

---

[47] انظر "حق الطلاب في نظام تأديبي عادل ومنصف"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، يناير 2011.

[48] انظر المصدر السابق.

13- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات وجامعات جمهورية مصر العربية ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب.

ب. ما هي الإجراءات القانونية التى يمكن أن تتخذ ضد المدافعات عن حقوق حقوق الإنسان بسبب العمل العام؟

عادة ما تستخدم السلطات ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان إجراءات قانونية تعسفية أثناء ممارسة حقهم فى التعبير عن آرائهم، ومن هذه الإجراءات:

1) **القبض:** هو الإجراء الذي يقوم به أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي ضد أحد الأشخاص وتقييد حريته فى الحركة، ويكون هذا الإجراء فى حالتين: الأولى فى حالة التلبس بالجريمة أي أن يضبط الشخص وهو يرتكب الجريمة، والحالة الثانية أن يكون إجراء القبض صادرا بناء على إذن قضائي. وفي غير تلك الحالتين يكون القبض غير قانوني.

وفى كل الأحوال يجب أن يعرض أمر المتخذ ضده إجراء القبض على النيابة العامة لتقرر مصيره إما بإخلاء سبيله أو الأمر بحبسه.

2) **الاحتجاز:**[49] و يقصد به تقييد حرية شخص ما فى الحركة والتنقل ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

والاحتجاز إجراء أوسع وأشمل من القبض, ويكون الاحتجاز غير قانوني فى حالة إذا كان غير مستند للقانون أو كان فى أماكن غير مخصصة للاحتجاز مثل معسكرات الأمن المركزي أو معسكرات القوات المسلحة أو مقار المباحث الجنائية.

من هو المحتجز:[50] أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

ضمانات الاحتجاز القانوني: نص الإعلان الدستوري على ضمانات المحتجزين والاحتجاز فى المادتين الثامنة والتاسعة منه وهي نصوص منسوخة من الدستور السابق لمصر والصادر عام 1971، ويمكن إجمالاً القول بأن أهم الضمانات في هذه النصوص هي اشتراط صدور أمر من سلطة مختصة لتقييد حرية الأشخاص والضمانة الثانية والهامة هي وجوب معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم، وأن يكون احتجازهم فى الأماكن المخصصة وفقاً لقانون تنظيم السجون.

---

[49] لا يوجد تعريف واضح وصريح للمحتجز فى القانون المصري، وانما يفهم من عدة نصوص مختلفة سواءا فى نصوص القانون المصري أو فى نصوص منظومة حقوق الإنسان ،ومنها ما جاء فى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتى وضعت عدة تعريفات لبعض أشكال الاحتجاز.

[50] التعريف مستمد من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة **173/ 43** المؤرخ فى **9** كانون الأول / ديسمبر **1988**.

أماكن الاحتجاز القانونية: اشترط الإعلان الدستوري وكذلك القانون على حظر احتجاز أي انسان إلا فى الأماكن المخصصة لذلك (وهي السجون بأنواعها المختلفة والأماكن التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية كأماكن احتجاز)، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية[51]، وكذا قانون تنظيم السجون[52].

احتجاز النساء: يجب أن يكون احتجاز النساء والفتيات فى أماكن مخصصة لهن فقط ولا يجوز احتجازهن فى مكان واحد مع أقرانهن من الذكور.

3) **التفتيش:** ويقصد به إجبار شخص على الخضوع لتفتيش ملابسه من شخص له سلطة عامة، ويكون التفتيش قانونياً في حالتين: الأولي عقب القبض القانوني الصحيح أو بإذن قضائي بالتفتيش، والثانية أثناء دخول الشخص فى أحد أماكن الاحتجاز القانوني بعد احتجازه بشكل قانوني. وفى كل الأحوال يكون التفتيش بغرض ضبط أداة الجريمة أو حماية ووقاية الشخص القائم بالقبض أو المحتجزين، وإذا تعدى ذلك يكون تفتيشاً غير قانوني وانتهاكاً لحرية الجسد وحرمته.

تفتيش النساء: لا يجوز لرجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي من الذكور تفتيش النساء ويجب أن يقوم بذلك نساء، وإذا قام أحد الرجال بهذا الإجراء فإنه يقع تحت طائلة القانون بجريمة هتك العرض أو التحرش الجنسي. وفيما يتعلق بفحوص العذرية الإجبارية، فهو إجراء غير قانوني تم استخدامه ضد بعض الفتيات فى بعض المعسكرات التابعة للقوات المسلحة وذلك بأن خضعت بعض الفتيات لاختبارات إجبارية للتأكد من عذريتهن، وهو أمر غير قانوني وتجاوز للتفتيش القانوني فضلاً عن أنه انتهاك جسيم لحرمة الجسد وجريمة يعاقب عليها القانون.

4) **الإحالة للنيابة** (العامة أو العسكرية): وهو إجراء يتخذ بعد القبض أو الاحتجاز وبمقتضاه يتم عرض الشخص على جهة تحقيق قضائية وهي النيابة العامة أو النيابة العسكرية، وقد يتم توجيه اتهامات للشخص أو لا، ويمكن للنيابة أن تتخذ قراراً بإخلاء سبيل الشخص أو بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

2. إشكاليات المحاكمات العسكرية

اختصاص المحاكم العسكرية: وفقاً للقانون فإنه يمكن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية فى حالتين؛ الأولى في حال اختصاص المحاكم العسكرية بهذه المحاكمة وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 إذا ارتكب المدنيين جرائم داخل معسكرات وثكنات القوات المسلحة أو جرائم متعلقة بشكل مباشر بالقوات المسلحة (المادة 5 من قانون الأحكام

---

[51] تنص المادة 41 من قانونا لإجراءات الجنائية على:"لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر."

[52] مادة 1 مكرر[1]52– يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه، فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة، أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليها فى المادة 85 للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

العسكرية[53]). والحالة الثانية التى يمكن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية هي صدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالة نظر قضايا أو جرائم معينة للقضاء العسكري (المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية[54]) وذلك وفقاً لصلاحيات رئيس الجمهورية فى قانون الطوارئ.

ما هي المشكلة فى المحاكمات العسكرية؟ يجب أن نعلم جميعنا أن المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية، بمعنى أنها خروج عن الأصل، وهي منشأة بالأساس من أجل محاكمة العسكريين وبالتالي فمحاكمة المدنيين أمامها ما هو إلا استثناء على الأصل، وإلى جانب ذلك فإن تلك المحاكم تابعة لوزارة الدفاع، وبمعايير استقلال القضاء المعروفة فالمحاكم العسكرية والقضاة العسكريين غير محايدين وغير مستقلين عن السلطة التنفيذية (الحكومة والنظام السياسي) لأن القضاة يعملون ضباطاً فى الجيش والمحاكم العسكرية تابعة لوزارة الدفاع. وعموماً فالإجراءات الخاصة بالمحاكمات العسكرية لا تتصف بالمهنية ولا تتفق مع الأصول الضرورية للمحاكمات الجنائية، التي هي جزء جوهري من ضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة مثل الحق فى الدفاع (وهو الحق فى أن يكون هناك محامي أختاره يمثلني للدفاع عني، وأن أتناقش معه فى خطة دفاعه وحقه فى الاطلاع وطلب شهود وغيرها من الإجراءات).

تنص المادة 96 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أن "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص . كما تلتزم المنشات التي تستخدم اقل من مائة عاملة في منطقة واحدة إن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص."

وتنص المادة 73 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أن "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية."

ماذا بعد التشريعات؟ إن تناقض القوانين المنظمة للنشاط في المجال العام مع الدستور الذي يقر أحقية المواطن المصري في ممارستها، ما هو إلا تعبير عن الإرادة السياسية لمن يديرون الدولة في إقرار تلك الحقوق شكلياً فحسب، وعدم الرغبة في تفعيله بشكل حقيقي، ولذا يتم وضع عراقيل قانونية لممارسة هذا الحق والعمل على تخويف الأفراد من ممارستهم له بالعقوبات القانونية. إن في تلك القوانين المقيدة للحريات العامة مخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية التي ألزمت مصر نفسها باحترامها وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)[55] والذي يكفل الحق في حرية الرأي والتعبير (مادة 19)، وحرية التجمع السلمي (مادة 21). إلى جانب مخالفة تلك القوانين وتطبيقاتها على أرض الواقع التزامات مصر الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن

[53] مادة 5 تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:- (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

[54] (2) – تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلي القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلي القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

الدولة بأجهزتها الأمنية طالما مارست انتهاكات بحق الناشطين في المجال العام وخاصة الناشطات منهم. القوانين السابق ذكرها لا يوجد بها تمييز بشكل قانوني ضد النساء، ولكن التمييز يتم عندما تطبق السلطات تلك القوانين المقيدة للحقوق والحريات فتستخدمها بشكل يستغل القيم والعادات المجتمعية التمييزية ضد المرأة، مثل الأدوار التقليدية التي يفترض المجتمع أن تلعبها النساء في محيط أسرهن والابتعاد عن المجال العام وتركه للرجال. استهداف الدولة للمدافعات عن حقوق الإنسان لم يكن محض صدفة وإنما هو استهداف مبني على نوعهن الاجتماعي كنساء ينشطن في المجال العام للدفاع عن حقوق الإنسان، فاستخدم النظام العنف الجنسي في كثير من الأحداث لردع النساء عن المشاركة في التظاهرات والاحتجاجات، واستخدم أصحاب العمل أساليب أخرى للضغط على العاملات خلال الإضرابات للتأثير على أسرهم – مثل غلق الحضانات حتى لا تتمكن النساء من وضع أطفالهن في مكان آمن[56]. ما شهده الأربعاء الأسود – 25 مايو 2005 – هو خير دليل على استخدام الأجهزة الأمنية لعناصر أمنية رسمية وغير رسمية (بلطجية) لانتهاك المتظاهرات جسدياً وجنسياً، وما شهده العام الماضي (2011) من انتهاكات جسدية وجنسية للمدافعات عن حقوق الإنسان من فحص إجباري للعذرية في مارس ومن ضرب وسحل وتحرش يكاد يصل للاغتصاب في أحداث محمد محمود في نوفمبر – والتي تلت محاولة فض اعتصام أهالي شهداء ومصابي ثورة 25 يناير – وأحداث فض اعتصام مجلس الوزراء في ديسمبر – والذي بدأ بسبب الاعتراض على حكومة كمال الجنزوري – ما هو إلا استمرار لسياسة الدولة الممنهجة ضد النساء اللواتي ينشطن في المجال العام في محاولة لإقصائهن وحصر أدوارهن في مجالهن الخاص المتعلق بالأسرة والأدوار التقليدية التي يحددها المجتمع. إن استخدام العنف الجسدي وبالأخص الجنسي ضد النساء هو أمر ليس خاص بالدولة في مصر، بل هو انتهاك منتشر في دول أخرى كثيرة، إلا أن استخدامه في مجتمعات محافظة تدلل على شرف المرأة بعدم المساس بجسدها، يضاعف تأثير الانتهاك على تلك النساء بسبب القيم المجتمعية وتأثيرها على مجتمعاتهم مثل أسرهم ومحيط عملهم.

سابعاً: الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان

مقدمة:

ما أهمية تناول الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان؟ إن هدف هذا الدليل هو تقديم الأدوات المعرفية المتاحة والمتصور أهميتها للمدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك الأدوات ليست فقط لغرض المعرفة وفهم الوضع القائم أو القوانين التي تستخدم ضد نشاط النساء – والرجال أيضاً – من قبل السلطات القمعية، ولكن يهدف الدليل أيضاً لتقديم أدوات يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان استخدامها بشكل إيجابي للدفاع عن حقوقهن وفضح الانتهاكات التي تمارسها أجهزة الدولة بحقهن سواء عن طريق موظفيها الرسميون أو عن طريق استئجار أشخاص غير عاملين بالدولة. سوف يتناول هذا الجزء جانب من نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان) وفي الاتحاد الأفريقي

[55] قامت مصر بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 14 يناير 1982.

[56] بما يتنافى مع الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل للمرأة العاملة في المادة 96 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والمادة 73 من قانون الطفل

(اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، ولن نتناول النظام الإقليمي العربي؛ جامعة الدول العربية، لأن حتى الآن يصعب على منظمات المجتمع المدني أو الأفراد التدخل مع هذه النظام الإقليمي. بالطبع يوجد العديد من الآليات الأخرى داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي متعلقين بحقوق الإنسان، مثل اللجان المنبثقة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن لن يتم تناولهم هنا لصعوبة تعامل الأفراد بشكل مباشر معهم. إلا أنه لا يجب أن نضع الكثير من الآمال على النتائج الفعلية لاستخدام الآليات الإقليمية والدولية لأنها الآليات التي يمكن استخدامها من قبل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر ليس لها إلزام قانوني على الدولة وإنما إلزام معنوي فقط بسبب اهتمام مصر بصورتها الدولية، أما الآليات الملزمة فمصر ليست عضوة فيها.[57]

1. الأمم المتحدة

مصر هي أحد الأعضاء المؤسسين في منظمة الأمم المتحدة الدولية (الأمم المتحدة)؛ وقعت ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 وصدقت عليه في 22 أكتوبر 1945. تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الجهة الرئيسية المسئولة عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 251/60)[58] عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ونص قرار الجمعية العامة على أن مجلس حقوق الإنسان لديه "مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"، ومعالجة "حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة..."."[59] ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل. تراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس. يوجد العديد من الطرق للعمل من خلال مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، منها تقديم تقارير موازية أثناء الاستعراض الدوري الشامل (إجراء داخل مجلس حقوق الإنسان لاستعراض حالة حقوق الإنسان في الدول أعضاء الأمم المتحدة)[60]، أو أثناء تقديم مصر لتقاريرها الدورية للأجهزة المختلفة لحقوق الإنسان، وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في تقديم تقارير غير حكومية بشأن المسألة التي يتم النظر فيها. ويمكن أيضاً أن يتم التواصل مع المقررين الخواص أو مجموعات العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن مواضيع محددة تخص حقوق الإنسان[61]، وفيما يخص المدافعات عن حقوق الإنسان يوجد مقرران خواص يمكن تقديم لهم

---

[57] انظر قائمة المصادر الأخرى لمعلومات بشأن المحاكم الإقليمية والدولية.

[58] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement

[59] المصدر السابق.

[60] لمعلومات حول الاستعراض الدوري الشامل: http://www.upr-info.org/-rubrique1214-.html

[61] لمعلومات حول الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان يرجى زيارة موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm

شكاوى فردية: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. يوجد أيضاً الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان عام 2010 لمدة ثلاث سنوات (قرار 23/15)، ويتكون الفريق من خمسة خبراء مستقلين في مجال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، إلا أن المهام المناط بها الفريق متعلقة أكثر بالدول والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى[62]

- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (والتي تم استبدالها لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) في ولاية المقرر/ة الخاص/ة أول مرة في عام 2000 (قرار 61/2000)، وتختص المقررة الخاصة من ضمن مسؤولياتها بتلقي المعلومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع أعمالها، إلى جانب التواصل مع الحكومات بشأن الحالات الفردية المثيرة للقلق (الشكاوى الفردية)، والذهاب في بعثات تقصي الحقائق في الدول المختلفة، وتقديم التقارير السنوي بشأن مواضيع معينة أو حالات ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. طلبت المقررة الخاصة من الحكومة المصرية زيارة مصر مرتين (2008-2010) وحتى الآن لم يتم التنسيق لتلك الزيارة. يمكن إرسال شكوى فردية للمقررة الخاصة (urgent-action@ohchr.org) مع ذكر اسم ولايتها في عنوان الرسالة "المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان".[63]

- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

تم إنشاء ولاية المقرر/ة الخاص/ة أول مرة في مارس 1994 (قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 45/1994)، وتختص المقررة الخاصة من ضمن مسؤولياتها بتلقي المعلومات حول العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الجهات المختلفة من ضمنها المنظمات الغير حكومية والاستجابة لهذه المعلومات، إلى جانب إرسال نداءات عاجلة ورسائل إلى الدول بشأن حالات العنف ضد المرأة التي تصل إليها عن طريق الشكاوى الفردية، والذهاب في بعثات تقصي الحقائق في الدول المختلفة، وتقديم التقارير المواضيعية بشكل سنوي. منذ إنشاء الولاية لم يطلب من الحكومة المصرية زيارة مصر وبالتالي لم تزور المقررة الخاصة، ولا المقررين الخواص من قبلها، مصر من قبل. يمكن إرسال شكوى فردية للمقررة الخاصة (urgent-action@ohchr.org) مع ذكر اسم ولايتها في عنوان الرسالة "المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه".[64]

---

[62] انظر فقرة 8 من القرار http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/167/89/PDF/G1016789.pdf?OpenElement

[63] لمعلومات أكثر بشأن النداءات العاجلة أو رسائل الادعاء (الشكاوى الفردية)، يرجى زيارة http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/communications.htm

[64] المصدر السابق.

2. الاتحاد الأفريقي

انضمت مصر لمنظمة الوحدة الأفريقية منذ تأسيسها عام 1963 وعندما تحولت المنظمة إلى الاتحاد الأفريقي صدقت مصر على الميثاق التأسيسي (والذي دخل في حيز النفاذ في 26 مايو 2001) في 5 يوليو 2001، وكانت مصر قد قامت بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[65] (تم اعتماده في يونيو 1981 والبدء في العمل به 21 أكتوبر 1986) – الاتفاقية الرئيسية لحقوق الإنسان في النظام الأفريقي – في 20 مارس 1984. أما عن بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[66] (تم اعتماده في يوليو 2003 والبدء في العمل به 25 نوفمبر 2005)، فلم توقع عليه مصر. من المهم استخدام الآليات الإقليمية – وليس فقط الدولية– لحماية حقوق الإنسان ليس فقط بسبب التزام مصر دولياً أمام تلك الأجهزة المختلفة وإنما لفضح الانتهاكات التي ترتكبها الدولة بأجهزتها المختلفة وتقصيرها في حماية الأفراد (سواء المصريين أو الأجانب المتواجدين في مصر) من الانتهاكات التي يتعرضون لها من أفراد ليست لديهم صفة رسمية. وبموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها"[67] وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:
   أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.
   ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
   ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."[68]

ومن أهم المهام التي تقوم بها اللجنة هو النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأعضاء في بشأن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن إرسال الشكاوى إلى اللجنة عن طريق البريد

---

[65] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

[66] http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html

[67] المادة 30 من الميثاق.

[68] المادة 45 من الميثاق.

الإلكتروني (au-banjul@africa-union.org) أو عبر البريد العادي[69]. وفقاً للمادة 55 من الميثاق يمكن لغير الدول الأعضاء أن يقدموا شكاوى ضد أي من الدول الأعضاء على أن تستوفى الشروط الواردة في المادة 56:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

وإلى جانب إجراء الشكاوى للجنة الأفريقية (والذي في حالة توصل اللجنة إلى أن الدولة العضو قامت بانتهاك حق من حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، ليس لدى قراراتها قوة تنفيذ جبرية وإنما معنوية فقط)، يوجد أيضاً في اللجنة مقررين خواص: تم إنشاء ولاية المقرر/ة الخاص/ة لحقوق المرأة في أفريقيا في 1996[70] وولاية المقرر/ة الخاص/ة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في 2004[71]. يمكن إرسال للمقررين الخواص باللجنة الأفريقية رسائل تبليغ عن الانتهاكات الواقعة للفت نظرهم لما يحدث، والطلب في الرسالة أن يتواصلوا مع الحكومة لوقف الانتهاكات، بصفة شخصية من الفرد الذي يواجه الانتهاك أو من خلال أحد المنظمات الغير حكومية التي تعمل في هذا المجال ولديها خبرة مع النظام الأفريقي، وذلك إلى جانب إدماج تلك الانتهاكات في تقاريرهم الدورية للجنة الأفريقية.

ثامناً: قائمة المحاذير: معايير الأمان في أوقات وأماكن الخطر

أ. كيف نحمي أنفسنا فى حالة اتخاذ إجراءات قانونية تعسفية ضدنا

فى حالة إذا ما اتخذت تلك الإجراءات ضد الشخص نفسه، يجب عليه/ا اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والخطوات لحمايته/ا ولتسهيل مهمة المحامين والمحاميات المدافعين عنه/ا ولسهولة إثبات الاعتداءات عليه/ا أثناء فترة الاحتجاز أو القبض، ومن هذه الإجراءات:

---

[69] African Commission on Human and People's Rights, 31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P.O. Box 673, Banjul, The Gambia

[70] تقرير النشاط التاسع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995-1996، فقرة 19.

[71] قرار بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، الجلسة الخامسة والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 21 مايو-4 يونيو 2004، بنجول، جامبيا.

1- التأكد من شخصية القائم بالإجراءات ضده/ا: يجب التأكد من شخصية القائم بالإجراء التعسفي ضده/ا وذلك بطلب الإطلاع على تحقيق الشخصية الخاص به.

2- الاستفسار عن سبب اتخاذ هذه الإجراءات ضده/ا: يجب الاستفسار عن مبرر وقانونية الإجراءات التى تتخذ ضده/ا وهل هناك إذن قضائي من سلطة قضائية بهذه الإجراءات.

3- الاتصال بمحامي/ة من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان: يجب إبلاغ محام/ية من المتخصصين فى الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان ويفضل استخدام رسالة نصية (SMS) بها المعلومات الأساسية للمدافعة عن حقوق الإنسان التى يتخذ ضدها الإجراء وأيضا مكان الواقعة وأية معلومات إضافية تفيد فى البحث والوصول للمدافعة لمساعدتها.

4- التمسك بوجود محامي/ة أمام النيابة (سواء عامة أو عسكرية) وفى حالة رفض المحقق يمكن طلب إثبات ذلك في التحقيق، وفى حالة رفضه لذلك يمكننا الامتناع عن التحقيق ورفض التوقيع على محضر التحقيق.

5- إثبات وقائع الاعتداء أو التعذيب في النيابة (سواء عامة أو عسكرية) وفى حالة وجود إصابات نطلب العرض على الطب الشرعي للكشف الطبي علينا لإثبات تلك الإصابات، وفى حالة رفض المحقق نتخذ ذات الخطوات المذكورة (؟) في البند السابق (راجع البند الرابع).

ب. في حالة معرفتك باتخاذ إجراءات ضد إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان

في هذه الحالة يجب أن توجه/ي النصيحة لمن اتخذ ضده/ا الإجراء بالنصائح السابقة (راجعي البنود الواردة في أولاً) ويمكنك أيضاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الاتصال بمحامي/ة من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان: يجب إبلاغ محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الأساسية للمدافعة عن حقوق الإنسان التي يتخذ ضدها الإجراء وأيضا به مكان الواقعة وأية معلومات إضافية تفيد في البحث والوصول للمدافعة لمساعدتها.

2- إبلاغ جهات التحقيق والمسئولين التنفيذيين: في حالة التأكد من حدوث الإجراء يمكن إبلاغ جهات التحقيق (النائب العام – النيابة المختصة) أو المسئولين التنفيذيين التابع لهم الشخص القائم بالإجراء التعسفي (وزير الداخلية – المجلس العسكري) ومطالبتهم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويفضل أن يقوم بهذا الإجراء المحامي/ة أو بالتشاور معه/ا، ويمكن في كل الأحوال قيام أهل المدافعة عن حقوق الإنسان باتخاذ هذا الإجراء.

3- إبلاغ أقارب المدافعة عن حقوق الإنسان: يجب في كل الأحوال التشاور مع محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان قبل القيام بهذا الإجراء، ويجب التأكد من أن المدافعة قد تطول فترة غيابها أو تقييد حريتها، وذلك حتى لا يتسبب إبلاغهم في زيادة الضغوط على المدافعة عن حقوق الإنسان.

4- الاتصال بوسائل الإعلام: دائماً من المفيد في حالة تأكدنا من المعلومات إبلاغ وسائل الإعلام والصحفيين بالواقعة وبأن المتخذ ضدها الإجراء هي من المدافعات عن حقوق الإنسان، ودائماً ما تخفف هذه الخطوة من الإجراءات التعسفية

أو التعذيب التي تتعرض لها المدافعة عن حقوق الإنسان، ولكن يجب التأكد تماماً من المعلومات لأنه قد يأتي بنتائج عكسية تماماً.

ج. في حال تعرضك لتهديدات أو استدعاء من إحدى الجهات الأمنية أو العسكرية

1- يجب التشاور فوراً مع أحد المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان وشرح الموقف ونوعيه التهديد أو شكل الاستدعاء، ويفضل التشاور مع محامي/ة.

2- من حقنا رفض المثول للتحقيق أو حتى الدردشة مع أي جهة أمنية أياً ما كانت، ويمكننا رفض الاستدعاء وإبلاغ من طلب منا المثول أمام تلك الجهة الأمنية أو العسكرية، إذا كان لديهم أدلة ضدها أن يقوموا بالقبض علينا أو أن يحيلونا للنيابة المختصة.

3- يمكن التقدم ببلاغ رسمي للنيابة العامة ضد الشخص أو الجهة التي تقوم بالتهديد أو طلبت الاستدعاء ويفضل أن تتشاوري مع أحد المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان.

4- قد يكون من المفيد إبلاغ وسائل الإعلام والصحفيين عن تلك التهديدات والاستدعاءات، ويجب التأكد من المعلومات قبل الاتصال بوسائل الإعلام ويفضل التشاور أيضا مع المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان قبل القيام بذلك.

د. في حالة وصول استدعاء رسمي من جهة تحقيق (النيابة العامة أو العسكرية)

في حالة وصول استدعاء رسمي من النيابة العامة أو النيابة العسكرية وذلك بأن يصلك خطاب بميعاد تحقيق مع جهة التحقيق، وعادة ما يكون ذلك على عنوان السكن أو العمل وعن طريق مندوب من تلك الجهة، في هذه الحالة ننصح باتباع الخطوات التالية:

1- يجب التشاور فوراً مع أحد المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان وترتيب مقابلة مع محامي/ة متخصص/ة في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان، وتسليمه/ا صورة من طلب الاستدعاء.

2- عمل توكيل لأحد المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان.

3- يمكن للمحامي/ة التوجه لجهة التحقيق للإطلاع على القضية التي تحقق فيها جهة التحقيق والتأكد من استدعاء المدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك بعد أن يكون قد حصل على التوكيل.

4- قد يكون من المفيد إبلاغ وسائل الإعلام والصحفيين عن هذا التحقيق، ويجب التأكد من المعلومات قبل الاتصال بوسائل الإعلام ويفضل أن تكون هذه الخطوة تالية لإطلاع المحامي/ة على القضية التي يتم التحقيق فيها والتأكد من طلب الاستدعاء، وبعد التشاور مع المحامي/ة في جدوى ذلك من عدمه.

هـ. احتياطات مبدئية قبل التوجه إلى مناطق الخطر "مظاهرات-اعتصامات-احتجاجات-إضرابات"

1- هل تأكدت من عدم ارتداء أي ملابس أو إكسسوارات تلفت انتباه العناصر الأمنية أو المجموعات المختلفة إلي؟

2- هل حرصت على ألا أذهب إلى أماكن الخطر بمفردي وأن أكون مع مجموعة أنتمي إليها وأثق بها؟

3- هل أخطرت المسئولين ببرنامج "المدافعات عن حقوق الإنسان" عن وجهتي ليكونوا على استعداد لمساعدتي في حالة حدوث أي حادث أو مشكلة؟

4- هل أحتفظ برقم محامي على هاتفي المحمول؟

5- هل تأكدت من أن بطارية هاتفي المحمول قد تم شحنها بالشكل الكافي؟

6- هل حرصت على تحضير بطارية أخرى لهاتفي المحمول أو هاتف آخر أستطيع إخفاءه والرجوع إليه في حالة فقد هاتفي الأصلي أو في حالات الطوارئ ؟

7- احتفظي بمسودة رسالة نصية (SMS) في جهاز الهاتف المحمول الخاص بك، تتضمن المعلومات الأساسية وإرسالها لشخص أو اثنين على أن يكون أحدهما على الأقل محامي/ة من المتخصصين فى الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان أو خطوط الطوارئ لبعض المجموعات الحقوقية.

8- هل لدي مكان آمن أستطيع العودة إليه في حال عجزت عن العودة إلى منزلي ؟

9- هل حرصت على ألا يكون في حافظتي إلا بطاقة هويتي وكمية محدودة من النقود؟

10- في حال وجود كاميرا معي، هل تأكدت من وجود كارت إضافي للذاكرة أستطيع الاستعانة به للتمويه في حال تعرضت الكاميرا للسرقة؟

11- لا تحملي معك أوراق هامة أو ملفات أو أجهزة تحتوي على معلومات قد تقع فى يد الأجهزة الأمنية وقد تعرضك أو تعرض آخرين للخطر في حالة القبض عليك.

12- من المفضل أن يكون هناك شخص على علم بمكان تواجدك حتى يمكنه/ا إبلاغ محامي/ة من المتخصصين فى الدفاع عن المدافعات عن حقوق الإنسان أو خطوط الطوارئ لبعض المجموعات الحقوقية في حال اختفائك.

و.إجراءات أمنية في حالات الخطر أو الطوارئ

1- في حالة حدوث أي مشكلة أو في حالة الملاحقة من قبل العناصر الأمنية أو المجموعات المختلفة يجب أن أبتعد سريعاً عن مكان الخطر.

2- في حالات التوتر والطوارئ يجب تجنب العودة إلى المنزل والتوجه إلى مكان آمن أعرفه جيداً وأثق به.

3- لا يجب بأي حال من الأحوال إعطاء أي معلومات عني أو عن وجهتي أو عن المكان الآمن عبر الهاتف المحمول.

4- في حال وجود كاميرا بحوزتي يجب أن أحرص في حالات الطوارئ على استبدال كارت الذاكرة الموجود بها بكارت فارغ.

5- في حالات الطوارئ يجب أن أحرص على تسليم كل الأوراق والصور والمعلومات التي حصلت عليها في حال جمع المعلومات إلى صديق أثق به بشكل كامل أو إلى أحد العاملين ببرنامج "المدافعات عن حقوق الإنسان" إذا كان قريباً مني.

6- في حال اقتراب الخطر مني وعجزت عن الهرب ينبغي أن أحاول إرسال الرسالة النصية التي قمت بحفظها على هاتفي المحمول والتي تفيد بأنني قد تم القبض علي أو اختطافي من قبل العناصر الأمنية أو أي مجموعة أخرى.

7- في حال اقتراب الخطر مني أحرص على إحداث ضجة و لفت انتباه المحيطين بي ليتمكنوا من مساعدتي بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إبلاغ أصدقائي أو المجموعات التي أنتمي إليها بما حدث لي.

8- إذا واجهت عنف جسدي أحرص على الالتزام بوضع الجنين لتجنب أي ضربات مباشرة في الوجه أو المعدة أو المناطق الحساسة بجسدي.

مصادر ذات صلة

- لمعرفة المزيد عن آليات القانون الدولي وحقوق الإنسان: http://www2.ohchr.org/english/library/index.htm

- المراجع التالية باللغة العربية: "المشاورات الدولية حول النساء اللواتي يدافعن عن الحقوق" (2005) http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD-Proceedings-arw.pdf ، و"الاستجابات العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يواجهن الأخطار: المسح والتقييم الأولي" (2011)، جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID)، http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD ARABIC.pdf20%Responses20%Urgent20% ، "المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان (2007)، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية (APWLD)، http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/Claiming Rights_arabic.w.pdf 20%

- المحاكم الإقليمية والدولية:

1. أفريقيا: يوجد محكمتين في النظام الأفريقي، محكمة العدل الأفريقية (وثقت مصر البروتوكول المنشئ لمحكمة العدل الأفريقية[72] في 2006[73])، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[74] (وقعت مصر على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[75] في عام 1999 ولكنها لم تصدق عليه، وبالتالي لا تعتبر عضوة في المحكمة) [76].

2. المحكمة الجنائية الدولية: مصر ليست عضوة في ميثاق روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية.[77]

3. محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. لمعلومات أخرى عن المحكمة يرجى زيارة موقعها: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/

- منظمة الحماية الدولية (Protection International)، دليل الحماية الجديد للمدافعين عن حقوق الإنسان (New Protection Manual for Human Rights Defenders)، 2009، http://www.protectionline.org/New-Protection-Manual-for-Human

- شهيرة أمين. "لواء مصري يعترف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات – سي إن إن." *مقالات مميزة من سي إن إن*. 30 مايو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 اغسطس 2011. http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD>.

---

[72] http://www.au.int/en/sites/default/files/PROTOCOL_COURT_OF_JUSTICE_OF_THE_AFRICAN_UNION.pdf

[73] http://www.au.int/en/sites/default/files/Court%20of%20Justice.pdf

[74] http://www.african-court.org/ar/court/history/

[75] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-court-pro.html

[76] http://www.au.int/en/sites/default/files/992achpr.pdf

[77] http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

- "اعتقال مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تقوم برصد الاستفتاء على التعديلات الدستوية، والإفراج عنها لاحقاً – الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان – حركة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم." الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لحقوق الإنسان. 1 أغسطس 2011.

- "الهجوم على الصحافة في 2005: مصر – لجنة حماية الصحفيين." *حرية الصحافة على الإنترنت – لجنة حماية الصحفيين*. 16 فبراير 2006. الموقع الإلكتروني. 29 أغسطس 2011.

- "الدعوة إلى تحقيقات جديدة في الهجمات على الصحفيات بالقاهرة." *مراسلون بلا حدود*. 5 يناير 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <http://en.rsf.org/egypt-call-for-new-investigation-of-05-01-2006,14117>. <http://cpj.org/2006/02/attacks-on-the-press-2005-egypt.php>.

- يوميات تحت الحكم العسكري." *يوميات التحرير*. 2 يونيو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011."

<http://tahrirdiaries.wordpress.com/category/testimonies/page/2/>.

- "مصر: مصر: الاعتداء على 8 صحفيين/2 يونيو 2005/مداخلات ملحة/حملات ملحة/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب." *المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان*. 2 يونيو 2005. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011. <http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/egypt/2005/06/d17488/>.

- "إرغام المتظاهرات المصريات بالخضوع "لإختبارات كشف العذرية". *منظمة العفو الدولي*. 23 مارس 2011. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011. <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-‘virginity-tests’-2011-03-23>.

- "الشرطة تعتدي على المتظاهرين، والصحفيين واعتقال المئات في حملة القاهرة." *الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول انتهاكات حرية التعبير*، 13 مايو 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011.
<http://www.ifex.org/egypt/2006/05/16/police_assault_demonstrators_journalists/>.

- "ليام ستاك "ناشط مصري يناضل من أجل الحرية على الإنترنت – CSMonitor.com." صحيفة كريستيان ساينس مونيتور. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011.

<http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html>.

- دليل "إدماج النوع الاجتماعي في المنظمات غير الحكومية الشابة في مصر" صفحة 10- نظرة للدراسات النسوية، أغسطس 2011. موقع نظرة الالكتروني http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/guidegenderintegrationinngos.pdf